جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تهريب المهاجرين عبر البحر

مذكّرة مكمّلة لنيل شهادة الماستر في الحقوق: تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطّالبين:
- قواجلية محمد رضا
- مخلفي سليم

إشراف الدكتور:
د– اليازيد علي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللّقب	الجامعة الأصليّة	الصّفة
د/فارس عصام	أستاذ محاضر–ب– جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي–	رئيسا
د/ اليازيد علي	أستاذ محاضر–أ– جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي–	مشرفا ومقررا
د/ بن مهني لحسن	أستاذ محاضر–أ– جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي–	مناقشا

السّنة الجامعيّة: 2022 – 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

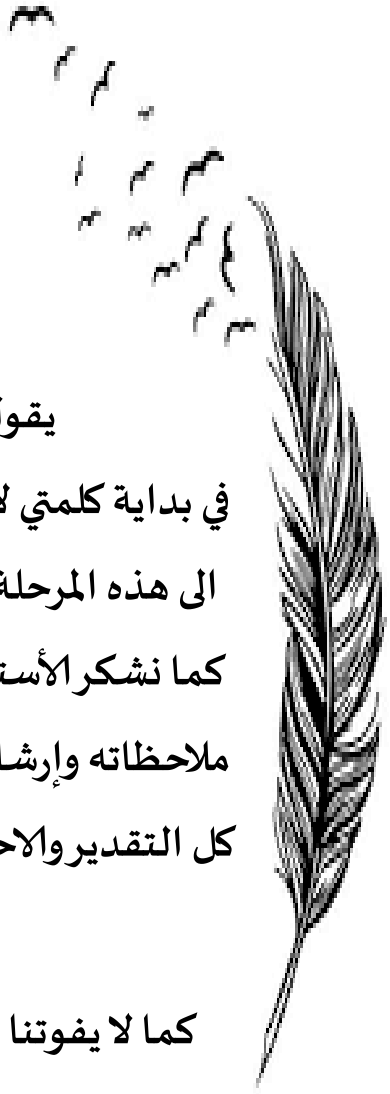

يقول الله تعالى في كتابه الكريم: "ولئن شكرتم لأزيدنكم "

في بداية كلمتي لا بدّ لي من أتوجه اولاً بالشكر لله عزّ وجلّ الذي وفقني للوصول الى هذه المرحلة العلمية ومهد لي الطريق لأن أكون بينكم اليوم لأناقش رسالتي

كما نشكر الأستاذ المشرف " اليازيد علي " على تصويب البحث و تنقيحه ولو لا ملاحظاته وإرشاداته، لما كان لهذا البحث أن يخرج في هذه الصورة المرجوة ، فله كل التقدير والاحترام على ما قدمه لي طوال إنجاز هذا البحث، وجزاه الله عنا خير جزاء

كما لا يفوتنا أن نشكر لجنة المناقشة لتكبدها عناء قراءة المذكرة وتصويبها

وكل الامتنان لأساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية

الإهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى:

العائلة الكريمة

الأصدقاء

زملاء العمل

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان لأستاذي " دكتور اليازيد علي"

الذي أحاطني بعناية لإنجاز هذه المذكرة.

إلى كل طلبة ماستر تخصص قانون جنائي دفعة 2023

إلى كل من سقط من قلمي سهوا.

أهدي هذا العمل.

الطالب مخلفي سليم

الإهداء

إنه لا يسعني في هذه اللحظات التي لعلني لا أملك أغلى منها أن أهدي ثمرة هذا العمل

المتواضع إلى:

والدي ووالدتي أطال الله في عمرهما

إلى زوجتي التي كانت سندا لي.

إلى أولادي قرة عيني.

إلى كل أفرد عائلتي

إلى كل زملائي في تخصص قانون جنائي

طالب محمد رضا قواجلية

قائمة المختصرات:

ج: جزء.

د ت ن: دون تاريخ نشر.

د ط: دون طبعة.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ج ر: الجريدة الرسمية.

ع: عدد

مقدمة

تمهـــــيد:

شهدت ظاهرة تهريب المهاجرين عبر البحر زيادة في الاهتمام الدولي والوطني في السنوات الأخيرة، إذ أدت زيادة عدد المهاجرين الذين يخاطرون بحياتهم بعبور البحار للوصول إلى بلدان أخرى إلى تسليط الضوء على هذه الجريمة المدمرة، إذ يُعَدّ تهريب المهاجرين عبر البحر ظاهرة عابرة للحدود تتطلب تعاونًا دوليًا وإقليميًا قويًا لمكافحتها.

تعتبر هذه الجريمة مصدر قلق دولي بسبب المخاطر الجسيمة التي يتعرض لها المهاجرون خلال رحلتهم. فهم يعبرون المحيطات على متن قوارب غير آمنة ومتهالكة، ويتعرضون لظروف قاسية تتضمن نقص الغذاء والمياه والرعاية الطبية، وغالبًا ما يكونون عرضة للاستغلال والعنف والتعذيب، هذا ينتهك حقوق الإنسان الأساسية ويعرض حياتهم للخطر.

الجزائر كغيرها من الدول وتماشيا مع السياق الدولي في مجال مكافحة هذه الجريمة تبنت سياسة عقابية بشأنها، وهو موضوع هذه الدراسة الموسومة بـ" تهريب المهاجرين عبر البحر".

1. أهمية الموضوع:

موضوع جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر يتمتع بأهمية بالغة؛ فهو يتعلق بحماية حقوق الإنسان، والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، والأمن، ومكافحة الجريمة، والتحديات القانونية والسياسية، والتأثير الإنساني والاجتماعي، حيث يتطلب تعاونًا دوليًا وجهودًا مشتركة للتصدي لهذه الظاهرة وتأمين وسائل آمنة وقانونية للهجرة، وحماية حقوق وسلامة المهاجرين، والحفاظ على الاستقرار والأمن في البلدان المقصدة، ومكافحة الجريمة المنظمة، وتحقيق التوازن بين مصالح الدول وحقوق الأفراد.

2. أسباب اختيار الموضوع:

هناك العديد من الأسباب التي تجعل موضوع تهريب المهاجرين عبر البحر مهمًا ومثيرًا للاهتمام، وفيما يلي بعض الأسباب الرئيسية:

– تهريب المهاجرين عبر البحر يشكل تحديًا بالغ الخطورة ويتسبب في وفاة واختفاء العديد من الأشخاص كل عام، فهو يعرض اللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين لخطر الغرق، والإجهاد، وسوء الأحوال الجوية، ونقص الموارد الغذائية والمياه، مما يعني أنه يتعارض مع القيم الإنسانية وحقوق الإنسان.

– تهريب المهاجرين عبر البحر يعكس الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الصعبة التي يواجهها الأفراد في بلدانهم، فالفقر والبطالة والحروب، والاضطهاد السياسي والاجتماعي قد تدفع الأشخاص إلى المخاطرة بحياتهم في رحلة خطيرة للوصول إلى بلدان أكثر استقرارًا وفرصًا.

– تهريب المهاجرين عبر البحر يثير العديد من القضايا القانونية والسياسية. يتعين على الدول التعامل مع قضية تهريب المهاجرين والتحكم في حدودها وتطبيق القوانين الوطنية والدولية المتعلقة بالهجرة وحقوق الإنسان.

– يثير هذا الموضوع تساؤلات حول كيفية تعاطي الدول مع تدفق المهاجرين، وسياسات اللجوء، ودور المنظمات الدولية في التصدي لتهريب المهاجرين وحماية حقوقهم.

– تهريب المهاجرين يمكن أن يؤثر على البلدان المقصدة للمهاجرين، اذ يمكن أن يكون للتدفق الكبير للمهاجرين تأثير على الاقتصاد، والبنية التحتية، والخدمات العامة في تلك البلدان، بالإضافة إلى ذلك يثير تهريب المهاجرين تحديات فيما يتعلق بالتكامل الاجتماعي والثقافي واللغوي.

3. أهداف الدراسة:

- التعرف على الاطار المفاهيمي لجريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري.
- تسليط الضوء على أساليب مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري.
- التعرف على الآليات العقابية والإجرائية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر.

4. الاشكالية:

لما كان موضوع الدراسة "جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر"، فإن دراسته تتطلب الاجابة على الاشكالية الرئيسية التالية: **هل استجلب المشرع الجزائري من خلال**

اليات مكافحة تهريب المهاجرين عبر البحر غاية تحقيق النظام العام في ظل التزامات الجزائر الدولية في هذا المجال؟

والتي تمخضت عنها الأسئلة الفرعية التالية:

- ما مفهوم جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري؟
- ماهي أساليب مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري؟
- فيما تتمثل الآليات العقابية والإجرائية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر؟

5. المنهج المتبع:

بإعتبار أن طبيعة الموضوع هي التي تفرض نوعية المناهج المستعملة لذا إعتمدنا لدراسة موضوعنا على المنهج الوصفي لما يحتويه من أدوات التشخيص والوصف التحليل لدى دراسة الاطار المفاهيمي والقانوني والعقابي والاجرائي في ظل القوانين والاتفاقيات المتعلقة بالموضوع.

6. الدراسات السابقة:

- دراسة الطالبتين ليندة بوحتيم، وفوزية بعزيزي، بعنوان " جريمة تهريب المهاجرين من منظور القانون الدولي" ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015.

- دراسة الطالب صايش عبد المالك، الموسومة بـ " مكافحة تهريب المهاجرين السريين"، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.

- دراسة الطالبة عامر إبتسام حول " جرائم تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة تبسة، الجزائر، 2020-2021.

7. صعوبات الدراسة:

واجهتنا مجموعة من الصعوبات خلال إعدادنا لموضوع بحثنا تتمثل خصوصا فيما يلي:

- صعوبة الحصول على المراجع المتخصصة والتي تتناول موضوع دراستنا والتي وإن وجد بعضها فإنها تعالج الموضوع بصورة مبتسرة غير وافية.
- قلة وجود دراسات سابقة تتناول الموضوع.
- الالتزامات المهنية والعائلية.

8. خطة الدراسة:

لقد قمنا في إطار تقسيمنا لمحاور بحثنا، باعتماد خطة ثنائية تتضمن فصلين خصص **الفصل الأول** لدراسة الاطار المفاهيمي والقانوني لتهريب المهاجرين عبر البحر، بينما خصص **الفصل الثاني** لدراسة الآليات العقابية والإجرائية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي والقانوني لتهريب المهاجرين عبر البحر.

تمـــــــهيد:

إن تطور القوانين المحلية والدولية وعملها على فرض تأشيرات الدخول وجوازات السفر وضع قيود على هجرة الإنسان التي كانت منذ القديم تتم دون قيود أو شروط، ذلك راجع الى ظهور ظروف ومعطيات جديدة أفرزتها الثورة الصناعية والتقدم العلمي والتكنولوجي ورغبة الدول كذلك في بسط سيادتها على أقاليمها، هذه الأمور حدت نوعا ما من حرية تنقل الأشخاص، الشيء الذي أدى إلى نشوء مصطلح جديد موازي للهجرة القانونية أو النظامية، ألا وهو تهريب المهاجرين خصوصا عبر البحر، وهو ما سيتم دراستها من خلال تحديد الاطار المفاهيمي والاجرائي لهذه الجريمة، من خلال التقسيم الثنائي التالي:

- **المبحث الأول: الاطار المفاهيمي لتهريب المهاجرين عبر البحر.**
- **المبحث الثاني: الاطار القانوني لتهريب المهاجرين عبر البحر.**

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي لتهريب المهاجرين عبر البحر.

يعتبر تهريب المجرمين عبر البحر أمرا خطيرا ومعقدا يتضمن مجموعة من الأنشطة غبر القانونية، وهي ظاهرة عالمية يعاني منها العديد من البلدان حول العالم، ولمحاربة هذه الظاهرة سعى الفقه والقانون الى الاجتهاد لوضع اطار مفاهيمي بهدف الاحاطة بهذه الجريمة ومعالجتها، وهو ما سيتم دراسته من خلال التقسيم التالي:

- **المطلب الأول: مفهوم جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر.**
- **المطلب الثاني: أركان جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر.**

المطلب الأول: مفهوم جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر.

تعتبر جريمة تهريب المه

اجرين عبر البحر من الجرائم المستحدثة التي باتت تنخر مختلف البلدان، وعليه فان تحديد مفهومها يتعين الولوج الى تعريفها ثم تمييزها عن الجرائم المشابهة من خلال التفريع التالي:

- **الفرع الأول: تعريف جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر.**
- **الفرع الثاني: تمييز جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر عن الجرائم المشابهة لها.**

الفرع الأول: تعريف جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر.

لقد اجتهد الفقه في وضع تعريف لها، كما حاول القانون والمواثيق الدولية تحديد مضمون هذه الجريمة، وعليه نتناول تعريف جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر اصطلاحا وقانونا.

أولا: تعريف جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر اصطلاحا: فيما يلي مجموعة من التعاريف التي تناولت جريمة تهريب المجرمين عبر البحر.

1. تعريف جريمة تهريب المهاجرين حسب الدكتور محمد فتحي عيد[1]: "هي قيام شخص لا يحمل جنسية دولة او من غير المرخص له بالإقامة فيها بالتسلل على هذه الدولة عبر

[1] محمد فتحي عيد، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 50.

حدودها البرية، البحرية ، أو الجوية أو الدخول إلى دولة عبر منافذها الشرعية بوثائق او تأشيرة مزورة ، وغالبا ما تكون الهجرة غير المشروعة جماعية و نادرا ما تكون فردية ".

2. تعريف جريمة تهريب المهاجرين حسب الدكتور أحمد عبد العزيز الأصفر: عرفها على أنها: " دخول الشخص حدود دولة ما دون وثائق قانونية تقيد بموافقة هذه الدولة على ذلك .. دخول الشخص حدود دولة بوثائق لفترة محددة، وبقائه فيها إلى ما بعد الفترة المشار إليها دون موافقة قانونية مماثلة"[1].

3. **تعريف جريمة تهريب المهاجرين حسب الأستاذ مبارك بن الطيبي:** عرفها على أنها: "النقل غير المشروع للمهاجرين عبر الحدود وعرفت بأنها كل عمل يتم بموجبه مساعدة مهاجر في عبور الحدود الدولية خلافا لما تقره الدولة المستقبلة صراحة أو ضمنا..".

وعليه فإنها تمكين شخص من الخروج على نحو غير مشروع من الدولة التي يمتلك نية الخروج منها لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، أو تمكين شخص من الدخول على نحو غير مشروع إلى إقليم دولة لا يرتبط معها ذلك الشخص برابطة الجنسية أو تمكينه من البقاء على نحو غير مشروع[2].

ثانيا: تعريف جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر قانونا.

فيما يلي يتمي تقصي مدى وجود تعريف لجريمة تهريب المجرمين عبر البحر في القانون الجزائري والمواثيق الدولية.

1.تعريف جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر حسب بروتوكول تهريب المهاجرين عبر البر والبحر والجو ،حسب المادة 03 الفقرة 01 تعرف على أنها:" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين

[1] صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014، ص56.

[2] مبارك بن الطيبي، تدابير حماية ومساعدة المهاجرين المهربين من التعرض للاستغلال، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية الصادرة عن جامعة الجلفة، المجلد 12، العدد03، الجزائر،2019، ص 81.

فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"[1].

ولقد صادقت الجزائر على هذا البرتوكول بموجب مرسوم رئاسي[2].

وهو يتضمن عناصر نشير إليها فيما يلي[3]:

-تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما أو مجموعة من الأشخاص.

-يكون هذا الدخول إلى دولة طرف في البروتوكول، من شخص لا يعد من رعايا هذه الدولة أو من المقيمين الدائمين فيها.

-يكون هذا الدخول لأجل الحصول على منفعة مالية مباشرة أو غير مباشرة، أو أي منفعة مادية أخرى.

2. تعريف تهريب المهاجرين في القانون الجزائري:

تناول المشرع الجزائري تهريب المهاجرين في قانونين مختلفين هما قانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري وإقامتهم به وتنقلهم فيه، والقانون رقم 09- 01 الذي يعدل ويتمم الأمر 66/156 المتضمن قانون العقوبات.

---

[1] المادة 03 الفقرة 01 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الموقع الرسمي للأمم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، جنيف، سويسرا، 2000. متوفر على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/protocol-against-smuggling-migrants-land-sea-and-air ، تاريخ الزيارة 01-05-2023، الساعة 22:12.

[2] المرسوم الرئاسي رقم03-418 المؤرخ في 09-11-2003 المتضمن تصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجريدة الرسمية عدد69، الصادرة سنة 12-11-2003،

[3] كمال خريص، مكافحة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة في قانون العقوبات الجزائري 2009، مجلة صوت القانون الصادرة عن جامعة خميس مليانة ، المجلد 11، العدد 08 ،الجزائر، 2017، ص48.

أ. تعريف جريمة تهريب المهاجرين حسب القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر:

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا لتهريب المهاجرين رغم معالجته لشق من هذه الظاهرة فيه، بل ولم يستعمله حتى كمصطلح على الرغم من أنه تم تبنيه بعد مرور ثلاثة سنوات من تصديق الجزائر على بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بتهريب المهاجرين ،وقد جاءت المادة 46 تتناول صراحة مسألة تهريب المهاجرين حيث تنص على أنه :" يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات و بغرامة من 20000 إلى 60000 دج كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من إقليم الجزائري بصفة غير قانونية[1].

ب. تعريف جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر في قانون العقوبات الجزائري:

حيث نصت 303 مكرر 30 من القانون 09_01 في الفقرة الأولى منها على:" يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من اجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة ،على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى"[2].

كما يلاحظ أيضا من هذا التعريف أن المشرع الجزائري تبنى مصطلح تهريب المهاجرين، بدلا من تهريب البشر ،وهو في ذلك سار على النهج الذي انتهجه بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين ، حيث استعمل فيه مصطلح تهريب المهاجرين ،وليس تهريب البشر ،مع أن كل المؤلفات تستخدم مصطلح تهريب المهاجرين ،وتعتبر مصطلح تهريب البشر مرادفا له[3].

---

[1] المادة 46 من القانون 08-11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية الموافق 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها ، الجريدة الرسمية عدد 36 ، الصادرة في 02 يوليو 2008.

[2] المادة 303 مكرر 30 من القانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل و المتمم للأمر رقم 66- 156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية رقم15، سنة 2009.

[3] نصيرة دوب، مقارنة بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر دراسة قانونية في ظل الاتفاقيات الدولية و قانون العقوبات الجزائري ، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 20 ،الجزائر، 2017، ص255.

الفرع الثاني: تمييز جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر عن الجرائم المشابهة لها.

قد تتقاطع وتتشابه جريمة تهريب المجرمين عبر البحر مع العديد من الجرائم المشابهة وفيما يلي نحاول التمييز بينهم:

أولا: التمييز بين جريمة تهريب المهاجرين والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ان التمييز بين جريمة تهريب المهاجرين والجريمة المنظمة عبر الوطنية يتطلب تعريف هذه الأخيرة ثم ابراز مواطن العلاقة والاختلاف بين الجريمتين.

1. تعريف جريمة المنظمة حسب اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: في المادة 02 الفقرة (أ) التي تنص :"يقصد بتعبير" جماعة إجرامية منظمة " جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متظافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول، وبشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أ.و منفعة مادية أخرى "[1].

من خلال هذا التعريف نجد أنّ هذه الجريمة تتمتع بثلاث خصائص أساسية وهي[2]:

أ. **الخصائص المتعلقة بالجماعة الإجرامية المنظمة:** وهي التنظيم والتخطيط والاستمرارية وكذلك المرونة والقدرة على التكيف مع الوضع الإجرامي.

ب. **الخصائص المتعلقة بالنشاط الإجرامي:** التي بدورها تقسم إلى (03) ثلاث أقسام وهي الطابع عبر الوطني إذ ترتكب في أكثر من دولة واحدة، التوغل في الاقتصاد المشروع من خلال تحويل عائداتها إلى نشاطات مشروعة تفتح لها الطريق أمام الهيمنة الاقتصادية

[1] المادة 02 الفقرة أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، الموقع الرسمي للأمم المتحدة، متوفر على الرابط التالي: https://www.unodc.org/romena/ar/untoc.html ، تاريخ الاطلاع 02-05-2023، الساعة 22:10.

[2] ليندة بوحتيم، فوزية بعزيزي ، جريمة تهريب المهاجرين من منظور القانون الدولي ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2015، ص21.

والسياسية لتحصن نفسها من المتابعات الجزائية، وأكثر من ذلك التركيز على التحالفات الإستراتجية فيما بين الجماعات الإجرامية المنظمة.

ج. **هدف هذه الجماعات:** وهو البحث عن الكسب المادي، إذ تزايد حجم أرباحها المالية أدى إلى تزايد قوتها الاقتصادية وهيمنتها على الأوساط الاجتماعية بشكل أصبحت تمثل خطرا على الاستقرار الداخلي للدول (الاستقرار الاقتصادي المالي حتى السياسي).

بعد استعراض خصائص كلا الجريمتين يتبين لنا وجود ارتباط بين الجريمتين، ذلك بالاستناد لنص المادة الأولى من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين التي جاءت تحت عنوان: العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي تنص[1]:

"1- هذا البروتوكول يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ويكون تفسيرها مقترتا بالاتفاقية.

2 – تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع مراعات ما يقتضيه اختلاف الحال ما لم ينص على خلاف ذلك.

3- تعتبر الأفعال المجرمة وفقا للمادة (06) من هذا البروتوكول أفعالا مجرمة وفقا للاتفاقية.

يظهر جليا في الفقرة الأولى من المادة أعلاه، وجود علاقة وطيدة بين جريمة تهريب المهاجرين مع الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال العبارة "هذا البروتوكول يكمل الاتفاقية... " و كذا "... يكون تفسيره مقترنا بالاتفاقية .. و ما بين أكثر هذه العلاقة القانون النموذجي لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين الذي ينص على أنه ينبغي أن تقرأ مواد البروتوكول مقترنة بمواد اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

من خلال ما تم استعراضه فإن تهريب المهاجرين نوع من انواع الجريمة المنظمة على غرار المتاجرة بالمخدرات و الأعضاء البشرية ..... و أكثر من ذلك فإن كليهما يتم

[1] المادة 01 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

ارتكابهما في أكثر من دولة واحدة (الطابع العبر الوطني) وفقا للمادة 04 من البروتوكول، والمادة 03/2 من اتفاقية باليرمو[1].

ثانيا: التمييز بين جريمة تهريب المهاجرين والجريمة الاتجار البشري.

عرفت المادة 02 من القانون 23-04 يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته الاتجار بالبشر بأنه: " تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواءأو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بغرض الاستغلال"[2].

غالباً ما يتم خلط الاتجار بالأشخاص، ولاسيما في بعده العابر للحدود، بتهريب المهاجرين، فالإتجار العابر للحدود بالأشخاص وتهريب المهاجرين يفترضان معاً عبور حدود ما، ويستعمل المتاجرون في الأشخاص والمهربون أحياناً نفس الوسائل (مثل استعمال وثائق سفر مزورة) لتمكين الأشخاص من عبور الحدود، وقد يتولى نفس الأشخاص أحياناً تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص"[3].

1. أوجه التشابه: تتشابه جريمة الاتجار بالبشر مع تهريب المهاجرين بعدة أمور من أبرزها[4]:

- أن المصلحة المعتبرة في الجريمتين وحدة تتمثل بالحفاظ على استقرار المجتمع وحماية الأفراد وكرامتهم البشرية.

[1] ليندة بوحتيم، فوزية بعزيزي، المرجع السابق ، ص22.

[2] المادة 02 من القانون رقم 23-04، المؤرخ في 07 مايو 2023، يتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 32 ، مؤرخة في 09 مايو 2023.

[3] محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين، ط1، دار الكتاب، القاهرة، مصر، 2018، ص22.

[4] مبارك بن الطيبي، المرجع السابق، ص 81-82.

- إن السلوك الإجرامي المتمثل بالنقل المجني عليه من مكان لأخر يعد مكونا للركن المادي للجريمتين.
- أن محل الجريمتين هو الإنسان.
- أن الهدف من الجريمتين هو تحقيق هدف مادي.

2.أوجه الاختلاف: وتأسيسا على كل ما تم تقدم إليه في تعريف جريمة تهريب المهاجرين من خلال البرتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عبر البر والبحر والجو نستطيع أن نحدد أبرز الاختلافات بين جريمة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص في النقاط التالية[1]:

1. من حيث الاستغلال: غالبا ما تنتهي العلاقة بين المهرب والمهاجر بعد وصول المهاجرين إلى وجهتهم، ولا تكون لدى المهرب نية استغلال الشخص المهرب بعد وصوله. أما الإتجار بالأشخاص فينطوي على استغلال مستمر على نحو يدر أرباحا غير مشروعة للمتاجرين، وهذا ما يجعل ضحايا الاتجار أكثر تأثر من المهاجرين المهربين ، وأشد حاجة منهم إلى الحماية من الإيذاء وسائر أشكال التعسف الأخرى.

2. من حيث البعد الوطني: يكون التهريب دائما بتسهيل عبور هذا الشخص للحدود ودخوله بلد أخر على نحو غير مشروع ،أما الاتجار بالأشخاص فلا يتضمن بالضرورة نقل الضحايا من دولة إلى أخري فقد يتم داخل حدود الدولة أو خارجها.

3. من حيث رضا المجني عليه: أن جريمة تهريب المهاجرين تكون مقترنة بموافقة المجني عليهم ،أما في جريمة الاتجار بالبشر لا تحصل موافقتهم، وإذا حصلت تلك الموافقة تكون عديمة القيمة بسبب استخدام الاكراه أو الاحتيال أو الاختطاف... إلخ .

[1] علي بن جراء العصيمي، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالأشخاص، ط 1، دار المنهل، 2014، ص ص 72-73، المنشور على الموقع الإلكتروني https://play.google.com/store/books/details.

فالإتجار يفترض اللجوء إلى القوة أو الجبر أو الخديعة أو الاختطاف طوال عملية الاتجار أو خلال جزء منها ،في حين أن الهجرة تكون باتفاق الطرفين وأن الفرد بإرادته يعلم أنه يهاجر خلاف القوانين.

في حالة تهريب المهاجرين يوافق المهاجرون طواعية على عبور الحدود بشكل غير قانوني بمساعدة مهرب مقابل أجر، ولو أن ذلك يتم أحياناً في ظروف خطيرة وتعسفية.

أما في حالة الاتجار في الأشخاص ،فعلى الرغم من أن الضحايا يوافقون على نقلهم، إلا أنهم إما لا يوافقون البتة على الاستغلال أو أن موافقتهم لا تكون محل اعتبار من خلال استخدام الإكراه والخداع أو الشطط من طرف المسؤولين على الاتجار في الأشخاص، ويكمن الهدف الذي ينشده ضحية الاتجار في تحقيق ما وعد به (الدراسة، العمل، وغيرهما)، في حين يسعى المتجر إلى استغلال ضحية أخرى لجني منفعة ما[1].

المطلب الثاني: أركان جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر.

ان تهريب المهاجرين باعتباره نوع من أنواع الجرائم التي تكتسي طابعا خاصا. فإنها تقوم على أركان خاصة، ويتم دراستهم حسب التفريع التالي:

- **الفرع الأول: الركن المادي في جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر.**
- **الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر.**

الفرع الأول: الركن المادي في جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر.

إن الركن المادي كقاعدة عامة يتكون من ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي والنتيجة التي تحققت والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة[2].

حيث يعرف الركن المادي على أنّه السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه أي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس وهو ضروري لقيامها ، إذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي لذلك سماها البعض بماديات

[1] مبارك بن الطيبي، المرجع السابق، ص 82.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الأول– الجريمة–، الساحة المركزية ، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص65.

الجريمة، مما يترتب عليه أن لا يعتبر من قبيل الركن المادي ما يدور في الأذهان من أفكار ورغبات وتطلعات طالما لم تتخذ سبيلها إلى الحيز الخارجي بمظهر ملموس لانعدام ركن المادي[1].

ويحتوي الركن المادي على العديد من التفاصيل وهي السلوك الإجرامي في جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر كغيرها من الجرائم يتجسد في صورة محددة وهو ما سنتطرق إليه ،كما يستعان للقيام به بمجموعة من الوسائل سنبينها.

أولا: السلوك الإجرامي لجريمة تهريب المهاجرين

السلوك الإجرامي يعد من أمه عناصر الركن المادي لأنه يمثل القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم التامة أو غير التامة ،فلا قيام للركن المادي إذا تخلف هذا السلوك ،وفعل تهريب المهاجرين يقوم إما عن سلوك إيجابي أو سلوك سلبي لذلك سنبين هذه الصور في كل سلوك فيما يلي[2]:

1.**السلوك الايجابي** :تتمثل صور السلوك الاجرامي الايجابي لجريمة تهريب المهاجرين في

أ. تدبير الخروج غير المشروع لشخص من إقليم دولة

تعد هذه الصورة من أبرز صور السلوك الإجرامي لتهريب المهاجرين ولا تشترط لتحقيق هذه الصورة مرافقة الفاعل للشخص الذي يتم إدخاله إلى إقليم الدولة المستهدفة، بل يتحقق هذا الفعل بمجرد ما يتمكن الفاعل من إدخال شخص أجنبي إلى إقليم الدولة المستهدفة، فمنح الأجنبي جواز سفر غير صحيح أو تزوير جواز السفر أو سمة الدخول أو الحصول على سمة الدخول على طريق الرشوة، أيضا لا يشترط لتحقيق هذه الصورة إدخال شخص أجنبي إلى الإقليم الحقيقي أو الفعلي للدولة، وإنما تحقق هذه الصورة بإدخال الشخص

[1] عبد القادر حسين جمعة، جريمة تهريب المهاجرين في ضوء القانون الدولي الجنائي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد 16 ، 2019، ص381.

[2] حليمة بسعود، جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية الصادرة عن جامعة الجلفة، المجلد 11، العدد 01 ،الجزائر، 2019، ص97.

الأجنبي إلى إحدى وسائل النقل البحرية أو الجوية التابعة لإحدى الدول دون الحاجة لاشتراط وصول هذه الوسيلة إلى إقليم الدولة فإنه يحقق هذه الصورة[1].

بالنسبة لفعل الإدخال اكتفى المشرع الجزائري في هذه الصورة بتحديد النتيجة و هي مغادرة التراب الوطني بطريقة غير مشروعة ، ولم يفرق بين من هرب شخص أو عدة أشخاص كما لم يحدد طريقة معينة للتهريب و هذا ما جاء به في نص المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات أنه "يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني بشخص أو عدة أشخاص "[2]،حيث أن تدبير الخروج غير المشروع لشخص أو عدة أشخاص من التراب الوطني هي الصورة للنشاط الإجرامي المدرجة في قانون العقوبات وهذا السلوك هو المقصود بالتجريم والعقاب ،ويعني به تجاوز الحدود الوطنية التي تفصل الجزائر عن حدود بلدان أخرى أو تجاوز حدود المياه الإقليمية فبالتالي يرتكز أساسا على تحقيق النتيجة تتمثل في الخروج من التراب الوطني ،فإذا لم تتحقق هذه النتيجة فإن الجريمة تعتبر غير تامة[3].

ب. تدبير البقاء على نحو غير مشروع لشخص أجنبي في إقليم الدولة: يعد تدبير الخروج غير المشروع أو عدة أشخاص من إقليم الدولة الصورة الثانية من السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في جريمة تهريب المهاجرين[4]، ولم ينص على هذا الفعل في البروتوكول الدولي إلا أن المشرع الجزائري نظم هذه الصورة في المادة36 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها[5].

وقد تم النص على هذا الفعل في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو من نص المادة 06 فقرة الثالثة من نفس البروتوكول و أهم ما نميز هذا الفعل

---

[1] عبد القادر حسين جمعة، المرجع السابق، ص382.

[2] المادة 303 مكرر 30 من القانون 09-01 المعدل و المتمم للأمر رقم 66- 156 ،المتضمن قانون العقوبات الجزائري، السالف ذكره.

[3] حليمة بسعود، المرجع السابق، ص98.

[4] عبد القادر حسين جمعة، المرجع السابق، ص384.

[5] المادة 36 من القانون 08-11 ، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها ، السالف ذكره.

من الأفعال الأخرى أنه يتصف بصفة الدوام والاستمرارية، أي إنه يمتد لفترة زمنية طويلة نسبيا ،وهذا الامتداد الزمني من خلال التدابير المتخذة من قبل الفاعل ، بعبارة أخرى ، إن الامتداد الزمني للبقاء يتحقق من خلال التدخل الإداري المتجدد من قبل الفاعل ،وإ ذا تحقق هذا الفعل يمتد ليستغرق فترة زمنية طويلة معينة تطول أو قد تقصر ،على عكس الأفعال الأخرى المرنة لهذه الجريمة فإنها تتحقق لحظة تمكن الشخص مز الدخول أو الخروج من إقليم الدولة[1] .

ومن الجدير بالذكر أن وقوع هذا الفعل غير مرتبط بالدخول غير المشروع للشخص محل هذا الفعل إلى إقليم الدولة المستهدف إبقاؤه ضمن إقليمها فهو يقع حتى وان كان الدخول مشروعا ،أي إنه لا يشترط وجود ترابط بين الدخول غير المشروع والبقاء غير المشروع ،فتمكين الشخص من البقاء في إقليم الدولة على الرغم من عدم توافر شروط الإقامة فيه أو على الرغم من إنهاء مدة إقامته يكفي لتتحقق هذه الجريمة[2].

2. السلوك السلبي: يتمثل هذا الأخير بشكل عام في الامتناع عن عمل مؤداه أن يتخذ الجاني موقفا سلبيا من قاعدة جنائية تعرض عليه ، كأمن يمتنع ضابط الحدود من مراقبة جواز أو تأشيرة السفر ، يعد الخروج غير المشروع لشخص أو عدة أشخاص من الإقليم الوطني صورة السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري بغض النظر عن الوسيلة المستعملة، وتتحقق هذه الصورة بتدبير الفاعل لشخص الخروج الغير المشروع من الإقليم الجزائري إما بتهيئة وسيلة للنقل سواء كانت برية أو بحرية أو جوية، أو تزويده بجواز سفر أو تأشيرة مزورة مع استعمال المهاجر المهرب هذه الوسائل ، وفي هذه الحالة لا يشترط مرافقة الفاعل المهاجر المهرب مع تحقق السلوك الإجرامي في حقه، وإما قيام الفاعل بقيادة الرحلة بنفسه بوساطة وسيلة نقل أو مشيا

[1] عامر إبتسام، جرائم تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،قسم الحقوق، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة تبسة،الجزائر، 2020-2021، ص28

[2] عامر إبتسام، المرجع السابق، ص29

على الأقدام لإخراج المهاجر المهرب من الإقليم الوطني، وفي هذه الحالة يستغرق السلوك الإجرامي فترة زمنية تطول بطول المسافة الفاصلة بين الحدود الدولية [1].

ثانيا: وسائل السلوك الاجرامي لجريمة تهريب المهاجرين عبر البحر.

يرتبط تهريب المهاجرين شأنه شأن الأنماط الأخرى من الجرائم عبر الوطنية المنظمة بمجموعة من الو سائل التي تكفل تحقيق النتيجة الاجرامية المحدودة ، والملاحظ في جريمة تهريب المهاجرين أن مرتكبيها أي الفاعل هو فاعل مطلق لم يحدد له المشرع صفة معينة ، فهو كل شخص طبيعي ثبت أنه يسعى إلى تهريب مهاجر أو أنه قادم بذلك فعلا و أضافت المادة 303 مكرر 38 بأنه يعاقب أيضا كل شخص معنوي ثبت قيامه بهاتة الجريمة ،ويكون المشرع بذلك قد طرق بابا مهما في محاربة هاته الجريمة خاصة[2] إذا علمنا أن هناك العديد من الشركات السياحية ووكالات الأسفار ومكاتب العمل التي تعتبر غطاء وواجهة للشبكات العاملة في مجال التهريب وتدبير الفاعل لشخص ما الخروج غير المشروع غير المشروع لشخص أو عدة أشخاص من الإقليم الوطني صورة السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري بغض النظر عن الوسيلة المستعملة، وتتحقق هذه الصورة بتدبير الفاعل لشخص الخروج الغير المشروع من الإقليم الجزائري إما بتهيئة وسيلة للنقل سواء كانت برية أو بحرية أو جوية، أو تزويده بجواز سفر أو تأشيرة مزورة مع استعمال المهاجر المهرب هذه الوسائل ، وفي هذه الحالة لا يشترط مرافقة الفاعل المهاجر المهرب مع تحقق السلوك الإجرامي في حقه، وإما قيام الفاعل بقيادة الرحلة بنفسه بوساطة وسيلة نقل أو مشيا على الأقدام لإخراج المهاجر المهرب من الإقليم

[1] المادة 303 مكرر 38 من القانون 09-01 المعدل و المتمم للأمر رقم 66- 156 ،المتضمن قانون العقوبات الجزائري، السالف ذكره.

[2] المادة 303 مكرر 38 من القانون 09-01 المعدل و المتمم للأمر رقم 66- 156 ،المتضمن قانون العقوبات الجزائري، السالف ذكره.

الوطني، وفي هذه الحالة يستغرق السلوك الإجرامي فترة زمنية تطول بطول المسافة الفاصلة بين الحدود الدولية[1].

وقد تطرق المشرع الجزائري لحالة اجتياز أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية عن طريق انتحال هوية أو استعمال وثائق مزورة أو أية وسيلة احتيالية وذلك حسب نص المادة 175 مكرر 1 فقرة 1 ق ع ،والتي تنص على معاقبة :"كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الاقليم الوطني بصفة غير شرعية ،أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية ،وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أية وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول "[2].

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر.

تعد جريمة تهريب المهاجرين جريمة عمدية تتطلب قصدا عاما، فالقانون يفترض في الجاني علمه بأنه يقوم بفعل مجرم قانونا، كما يشترط توجه إرادة الجاني المعتبرة قانونا إلى القيام بهذا الفعل المجرم و تحقيق نتيجته[3]، حيث أن أصل الجرائم القصدية ما هو إلا انعكاسا لتكوين مركب باعتبار ن قوامها تزامن بين اتصل الإثم بعملها وعقل واع خالطها ليهيمن عليها محددا خطاها متوجها إلى النتيجة المترتبة على نشاطها، ليكون القصد الجنائي عنصرا جوهريا مكملا للركن المادي ومتلائما مع الشخصية الفردية في ملامحها وتوجهاته، وهذه الإرادة الواعية هي تتطلبها الأمم المتحضرة في مناهجها في مجال التجريم بوصفها

[1] مليكة حجاح، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016،ص113.

[2] المادة 175 مكرر 01 ف01 من القانون 09-01 المعدل و المتمم للأمر رقم 66- 156 ،المتضمن قانون العقوبات الجزائري، السالف ذكره.

[3] عبد الحليم مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري ، مجلة الإجتهاد القضائي الصادرة عن جامعة بسكرة، العدد 08 ،الجزائر، 2013، ص11.

ركنا في الجريمة وأصلا ثابتا كامنا في طبيعتها وليس أمرا دخيلا مقحما عليها أو غريبا عن خصائصها[1].

إن القاعدة العامة لجريمة تهريب المهاجرين عبر البحر من الجرائم المنظمة التي تتصرف إرادة الفاعل إلى تحقيق نتيجة إجرامية والعلم بكافة عناصرها الأساسية وبالرجوع لنص المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات[2] يجد بأن المشرع الجزائري قد ربط فعل تهريب المهاجرين بالحصول على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى، وإذا كان العيب الموجود في صياغة المادة 03 فقرة–أ– من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين السابق بيانه، حيث جاء في هذه المادة كما ذكرنا ما يلي : << ... من أجل الحصول على منفعة مالية أو أية منفعة مادية أخرى>> [3] ، ومن خلال هذا النص لا يعتبر مجرما من لم يحصل على منفعة ذات طابع مادي و بالتالي يكون المشرع الجزائري قد استدرك الأمر بتوظيفه لعبارة أو أية منفعة أخرى – أي أنه يعتبر مجرما وفقا لقانون العقوبات الجزائري كل من حصل على منفعة مادية أو معنوية لقاء قيامه بتهريب المهاجرين.

إلا أننا نرى بأن المشرع بتعليقه معاقبة تهريب المهاجرين على شرط الحصول منفعة يكون بذلك قد جعل منها جريمة ذات قصد خاص، و يكون بذلك قد حمل النيابة العامة عبء إثبات الحصول على المنفعة المادية أو المعنوية[4]، و هو مايفتح المجال أما المهربين للتحجج ببواعث أخرى دفعتهم إلى ارتكاب الجريمة غير الحصول على هاته المنافع، كما

[1] حليمة بسعود، جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية الصادرة عن جامعة الجلفة، المجلد 11، العدد 01 ،الجزائر، 2019، ص101.

[2] راجع المادة 303 مكرر 30 من القانون 09–01 المعدل و المتمم للأمر رقم 66– 156 ،المتضمن قانون العقوبات الجزائري، السالف ذكره.

[3] المادة 03 الفقرة 01 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، جنيف، سويسرا، 2000.

[4] تقدم قرارات المحكمة في بلجيكا إرشادات يشأن الكيفية التي يمكن بها إثبات المنفعة ، ففي بعض المواقف توجد أدلة مادية واضحة على تلقى المنفعة، وفي مواقف أخرى فقد لا توجد مثل تلك الأدلة ولكن تكون هناك ظروف تشير بقوة إلى سداد منفعة كأن يكون لدى شخص ثروة مالية غير مفهومة أسبابها ، وقد وجدت المحاكم أن مثل تلك الأدلة الإستنتاجية من الظروف قد تكون كافية للتدليل على تلقى تلك المنفعة (راجع كمال خريص، مكافحة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة في قانون العقوبات الجزائري 2009، ص 52).

يعتمدوا على التصريح بأنهم يقومون بهذا العمل من أجل دواعي إنسانية، كإخراج المهاجرين من عالم البطالة أو الفقر أو تأمين مستقبل هؤلاء المهاجرين أ معالجتهم أو غير ذلك، لذا نرى بأنه كان من الكفاية بمكان لو وقف المشرع على حدود القصد العام، أي أنه يعتبر تهريبا للمهاجرين القيام بتدابير الإدخال غير المشروع إلى إقليم دولة ما لشخص أو عدة أشخاص، بغض النظر عن القصد أو الباعث من وراء ذلك[1].

أما بالنسبة لإثبات القصد في جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر فيعد ركن من أركان الجريمة المقصودة ، فلا تقوم بدونه، ومن ثم يلزم بيانه وإقامة الدليل على دون افتراضية حتى يتسنى لمحكمة القانون ممارسة رقابتها على صحة تطبيق القانون والقصد باعتباره نية باطنية لا تستطيع المحكمة إثباته لطريق المباشر ، وسبيل المحكمة في معرفته والتأكد من توافره هو الاستدلال عليه من المظاهر الخارجية التي تكشف عنه وتظهره ويستعين القاضي في هذا الخصوص بالأفعال التي صدرت عن الجاني والظروف الخارجية التي أحاطت بها[2].

المبحث الثاني: الإطار القانوني لتهريب المهاجرين عبر البحر.

تعتبر مكافحة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر مسألة تؤرق الدول نظرا للنطاق الكبير الذي يحتله الحيز البحري بما نسبته 70 % من كوكب الأرض فالعامل الجغرافي الناتج عن تباعد القارات وانفصالها عن بعضها البعض بمياه البحار والمحيطات جعل اتخاذ المسالك والممرات البحرية للوصول إلى أوروبا أو الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأستراليا من مختلف البلدان منبع المهاجرين أمرا في غاية السهولة، أين تعمل الجماعات والعصابات

[1] حافظ بن زلاط، أركان جريمة تهريب المهاجرين دراسة في ظل قانون العقوبات الجزائري ، مجلة الميزان الصادرة عن جامعة النعامة ، العدد 03 ،الجزائر، 2018، ص203.

[2] حليمة بسعود، المرجع السابق ،ص101.

الدولية المنظمة على تهريب المهاجرين بواسطة السفن والبواخر التي تحمل أعدادا هائلة من الأشخاص وتفريغهم على شواطئ تلك الدول[1].

ان خطورة هذه الظاهرة جعلت من مسألة تقنين مكافحتها امرا حتميا، وعليه سعى للمجتمع الدولي الى وضع اتفاقيات وبروتوكولات لمكافحتها، وهو ما ينعكس على السياسة الوطنية، وعليه نقسم الدراسة كما يلي:

- **المطلب الأول: جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر من منظور بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو واتفاقية باليريمو.**
- **المطلب الثاني: جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر من منظور قانون العقوبات الجزائري.**

المطلب الأول: جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر من منظور بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو واتفاقية باليريمو.

منح القانون الدولي من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 آلية عامة للدولة الساحلية داخل بحرها الإقليمي أو في منطقتها المتاخمة لممارسة السيطرة اللازمة من أجل منع أو معاقبة قيام سفينة أجنبية بخرق قوانينها وأنظمتها لا سيما منها المتعلقة بالهجرة من خلال ممارسة حق "المطاردة الحثيثة"، غير أن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عبر البر والجو والبحر الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية لسنة 2000 يتيح تدابير مستحدثة لمواجهة تهريب المهاجرين في عرض البحر غير الخاضع لسيادة أي دولة، وباعتبار هذه الآلية الجديدة تأتي لمواجهة الانتشار غير المسبوق لتهريب المهاجرين عن طريق البحر بواسطة السفن التي تنقل الآلاف من المهاجرين من دولة لأخرى، وعليه ارتكزت الدراسة على جريمة تهريب المجرمين عبر

[1] Kheris Kamel, Mesures Internationales De Lutte Contre Le Trafic Illicite De Migrants, Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques, vol 56, N 02, 2019, P178.

البحر من منظور بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو واتفاقية باليرمو، من خلال التفريع التالي:

- **الفرع الأول: جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر من منظور بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.**
- **الفرع الثاني: جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر من منظور اتفاقية باليرمو.**

الفرع الأول: جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر من منظور بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

يشير قرار الجمعية العامة 111/53 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1998، الذي قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الى القيام بوضع صكوك دولية منها صك يتناول تهريب المهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، بما في ذلك عن طريق البحر، واقتناعا منها بأن تكميل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[1].

أولا: مضمون بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

يتضمن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو 31 مادة موزعة حول أربعة أبواب، يتعلق الباب الثني بتهريب المهاجرين عبر البحر، وفيما يلي تفصيلها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 01: مضمون بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

رقم المادة	المضمون

[1] راجع قرار الجمعية العامة 111/53، المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1998، مجلس حقوق الإنسان الدورة العشرون البند 1 من جدول الأعمال، https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session20/A-HRC-20-2_ar.doc

أولا- احكام عامة	
المادة 01	العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
المادة 02	بيان الأغراض
المادة 03	المصطلحات المستخدمة
المادة 04	نطاق الانطباق
المادة 05	مسؤولية المهاجرين الجنائية
المادة 06	التجريم
ثانيا- تهريب المهاجرين عن طريق البحر	
المادة 07	التعاون
المادة 08	تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر
المادة 09	شروط وقائية
ثالثا- المنع والتعاون والتدابير الأخرى	
المادة 10	تبادل المعلومات
المادة 11	التدابير الحدودية
المادة 12	أمن ومراقبة الوثائق
المادة 13	شرعية الوثائق وصلاحيتها
المادة 14	التدريب والتعاون التقني
المادة 15	تدابير المنع الأخرى
المادة 16	تدابير الحماية والمساعدة
المادة 17	الاتفاقات والترتيبات
المادة 18	إعادة المهاجرين المهرَّبين
رابعا- أحكام ختامية	

المادة 19	شرط وقاية
المادة 20	تسوية النزاعات
المادة 21	التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام
المادة 30	بدء النفاذ
المادة 31	التعديل
المادة 32	الانسحاب
المادة 33	الوديع واللغات

المصدر: من اعداد الطالبين بالاعتماد على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

ثانيا: تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر حسب بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

تضمنت المادة 08 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو تدابير مكافحة هذه الجريمة والتي تتمثل في[1]:

- يجوز للدولة الطرف التي تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي ترفع عَلَمها أو تدَّعي أنها مسجَّلة لديها، أو لا جنسية لها، أو تحمل في الواقع جنسية الدولة الطرف المعنية، مع أنها ترفع عَلَما أجنبيا أو ترفض إظهار أي عَلَم، ضالعة في تهريب مهاجرين عن طريق البحر، أن تطلب مساعدة دول أطراف أخرى لقمع استعمال السفينة في ذلك الغرض، وتبادر الدول الأطراف التي يُطلب إليها ذلك إلى تقديم تلك المساعدة بالقدر الممكن في حدود إمكانياتها.

[1] المادة 08 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الموقع الرسمي للأمم المتحدة، متوفر على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/protocol-against-smuggling-migrants-land-sea-and-air ، تاريخ الزيارة 01-05-2023، الساعة 22:12.

- يجوز للدولة الطرف التي تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي وترفع عَلَم دولة طرف أخرى أو تحمل علامات تسجيل خاصة بتلك الدولة الطرف تعمل في تهريب المهاجرين عن طريق البحر، أن تبلِّغ دولة العَلَم بذلك وتطلب منها تأكيد التسجيل، وأن تطلب من دولة العَلَم، في حال تأكيد التسجيل، إذنا باتخاذ التدابير المناسبة تجاه تلك السفينة، ويجوز لدولة العَلَم أن تأذن للدولة الطالبة بإجراءات منها: اعتلاء السفينة؛ تفتيش السفينة؛ اتخاذ التدابير المناسبة إزاء السفينة وما تحمله على متنها من أشخاص وبضائع، حسبما تأذن به دولة العَلَم، إذا وجد دليل يثبت أن السفينة تعمل في تهريب المهاجرين عن طريق البحر.
- تبلغ الدولة الطرف التي تتَّخذ أي تدبير وفقا للفقرة 2 من هذه المادة دولة العَلَم المعنية على وجه السرعة بنتائج ذلك التدبير.
- تستجيب الدولة الطرف دون إبطاء لأي طلب يرد من دولة طرف أخرى لتقرير ما إذا كانت السفينة التي تدّعي أنها مسجلة لديها أو ترفع عَلَمها يحق لها ذلك، وأن تستجيب لأي طلب استئذان يُقدَّم وفقا للفقرة 2 من هذه المادة.
- يجوز لدولة العَلَم، اتساقا مع المادة 7 من هذا البروتوكول[1]، أن تجعل إصدار الإذن الصادر عنها مرهونا بشروط تتفق عليها مع الدولة الطالبة، بما فيها الشروط المتعلقة بالمسؤولية ومدى ما سيتخذ من تدابير فعلية. ولا تتخذ الدولة الطرف أي تدابير إضافية دون إذن صريح من دولة العَلَم، باستثناء التدابير الضرورية لإزالة خطر وشيك على حياة الأشخاص أو التدابير المنبثقة من اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تتصل بالموضوع.
- تعين كل دولة طرف سلطة أو، عند الضرورة، سلطات تتلقى طلبات المساعدة وطلبات تأكيد تسجيل السفينة أو حقها في رفع علمها، وطلبات الاستئذان باتخاذ التدابير المناسبة،

[1] راجع المادة 07 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وترد على تلك الطلبات، وتخطر جميع الدول الأطراف الأخرى بذلك التعيين، عن طريق الأمين العام، في غضون شهر واحد من تاريخ التعيين.

- إذا توافرت للدولة الطرف أسباب وجيهة للاشتباه في أن إحدى السفن ضالعة في تهريب المهاجرين عن طريق البحر، ولا تحمل أية جنسية أو ربما جُعلت شبيهة بسفينة ليس لها جنسية، جاز لها أن تعتلي تلك السفينة وتفتشها، وإذا عُثر على دليل يؤكد الاشتباه، تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة وفقا للقانونين الداخلي والدولي ذوي الصلة.

الفرع الثاني: جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر من منظور اتفاقية باليرمو.

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/55 المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، الصك الدولي الرئيسي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقد تم فتح باب التوقيع على الاتفاقية من قبل الدول الأعضاء في مؤتمر سياسي رفيع المستوى والذي انعقد لهذا الغرض في باليرمو- إيطاليا-، في الفترة من 12-15 ديسمبر 2000 ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003، وأُلحق بالاتفاقية ثلاث بروتوكولات تستهدف مجالات ومظاهر محددة للجريمة المنظمة حيث تضمن الاتي[1]:

- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال.
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.
- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، ولابد ان تكون البلدان أطرافا في الاتفاقية نفسها قبل أن تصبح أطرافا في أي من البروتوكولات.

[1] راجع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، الموقع الرسمي للأمم المتحدة، متوفر على الرابط التالي: https://www.unodc.org/romena/ar/untoc.html ، تاريخ الاطلاع 05-05-2023، الساعة 23:12.

تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك، على منع الجرائم التالية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها[1]:

1. الأفعال المجرمة بمقتضى المواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية؛

- الجريمة الخطيرة حسب التعريف الوارد في المادة 2 من هذه الاتفاقية؛
- حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة.

2. في الفقرة 1 من هذه المادة، يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا:

- ارتُكب في أكثر من دولة واحدة؛
- ارتُكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى؛
- ارتُكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛
- ارتُكب في دولة واحدة، ولكن له آثارا شديدة في دولة أخرى.

ملاحظة: لم تشر الاتفاقية مباشرة الى جريمة تهريب المجرمين عبر البحر، الا أنها تدخل في نطاق الاتفاقية كونها من الجرائم ذا طابع عبر وطني، والتي تدخل في نطاق تطبيق الاتفاقية، بموجب المادة 03 منها.

المطلب الثاني: جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر من منظور قانون العقوبات الجزائري.

شهد العالم تغيرا تاريخيا على الصعيد العالمي في ارتفاع معدلات الهجرة، خاصة في الدول التي تعاني من الفقر والبطالة ، والدول التي تحت تئن تحت وطأة الأزمات الاقتصادية والحروب وانعدام سبل العيش وعدم احترام حقوق الانسان فيها...، الجزائر كغيرها من الدول

[1] المادة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، متوفر نص الاتفاقية على الرابط التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/CorgCRIME.html ، تاريخ الاطلاع 02-05-2023، الساعة 19:15.

لم تسلم من هذه الظاهرة اذ لحقها فيروس الهجرة وبل وتهريب المهاجرين خاصة عبر البحر، وللتفصيل في كيفيات تعامل الجزائر مع هذه الجريمة، نقوم بتفريع الدراسة كما يلي:

- **الفرع الأول: تجريم تهريب المهاجرين عبر البحر انعكاس لالتزامات الجزائر الدولية.**
- **الفرع الثاني: تدخل المشرع لمعالجة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر.**

الفرع الأول: تجريم تهريب المهاجرين عبر البحر انعكاس لالتزامات الجزائر الدولية.

عالج المشرع الجزائري بدوره على الصعيد الداخلي، جريمة تهريب المهاجرين، من خلال القانون رقم 09 -01 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، حيث صادقت الجزائر على اتفاقية "باليرمو" بموجب المرسوم الرئاسي 02 -55 المؤرخ في 05 فيفري 2002[1]، وكذا بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين سنة 2003، إلا أنها لم تدخل هذه المواد حيز النفاذ إلا ابتداء من سنة 2008 بموجب القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها[2]، ثم أعقبت ذلك بتعديل في قانون العقوبات بموجب القانون 09 -01، وذلك بإضافة جملة من المواد المتعلقة بمخالفة قوانين مغادرة الاقليم الوطني، الاتجار بالأشخاص، الإتجار بالأعضاء البشرية، ثم تهريب المهاجرين في المادة 303 مكرر 30 وما بعدها[3].

الفرع الثاني: تدخل المشرع لمعالجة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر.

لم تكن الجزائر معنية بالهجرة غبر الشرعية قبل دخول الألفية الجديدة الا في حالات معزولة، وعلى ذلك فإن المشرع الجزائري همّ شها واختارت السلطات أن تعالجها في اطار

[1] المرسوم رئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 05 فبراير 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، الجريدة الرسمية عدد 9، المؤرخة في 10 فبراير 2002.

[2] القانون رقم 08-11، المؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها الجريدة الرسمية عدد 36، مؤرخة في 02 يوليو 2008.

[3] قانون رقم 01-09، المؤرخ في 26 يونيو 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 34، المؤرخة في 27 يونيو 2001.

اقتصادي واجتماعي ولكن بعد مرور سنوات من المصادقة على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عبر البحر وانتشارها على نطاق واسع وسط فئة الشباب، وكذا بعد أن أصبحت تسبب حرجا للدولة أمام شركائها الاقتصاديين وجيرانها، تدخل المشرع ليعالجها من خلال القانونين 08/11 المتعلق بشروط دخول الأجانب الى اقليم الجزائر واقامتهم فيه وقانون 01/09 المعدل لقانون العقوبات، حيث تبنى المشرع الجزائري سياسة جنائية تعتمد على محاربة جريمة تهريب المهاجرين ومحاصرتها وتجريمها وانزال أشد العقاب بمرتكبيها، وقد انعكست هذه العقوبات الصارمة في الأخذ بظروف التشديد ومعاقبة كل ضالع في جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر أو كان على علم ارتكابها، وعدم استفادته من الظروف المخففة، ومنع الأجنبي مرتكب الجريمة من الاقامة في التراب الجزائري، وفي المقابل تبنى مقاربة وقائية تعتمد على الاعفاء من العقوبة المقررة في حالة ابلاغ السلطات عن جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها[1].

[1] ابتسام عامر، جرائم تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، 2020-2021، ص37.

خلاصة الفصل الأول:

ظهر انتشار نشاط تهريب الأفراد عبر الحدود الإقليمية دون احترام الإجراءات القانونية، و لقد اعتبرته المؤشرات الدولية والوطنية أحد أهم أنماط الإجرام المنظم لاحتلاله صدارة قائمة الجرائم المنظمة مما أدى إلى تسارع الهيئات إلى عقد المؤتمرات والاتفاقيات للمكافحة والمواجهة التنظيمية والعملية على غرار اتفاقية باليرمو والبروتوكول الملحق بها، والجزائر بدورها كانت بالمرصاد بالتجريم والعقاب، وهو ما تم معالجته من خلال هذا الفصل كما تم التطرق لأركان جريمة تهريب المهاجرين انطلاقاً من الركن المادي، والبحث في الركن المعنوي والتطرق إلى عناصر القصد الجرمي وأنواعه، وطرق إثباته، كما تحاول الدراسة التطرق إلى المعالجة التشريعية لهذه الجريمة.

الفصل الثاني: الآليات العقابية والإجرائية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر.

تمـــــــهيد:

يعد فعل تهريب المهاجرين عبر البحر من أخطر السلوكيات الدولية المجرمة، التي لا تزال تؤرق المجتمع الدولي وتهدد استقراره، فهي جريمة عالمية لا يقتصر خطرها على دول المصدر أو العبور فقط بل يمتد تأثيرها أيضا الى دول الوجهة، هذا ما استدعى تكثيف الجهود الدولية عن طريق عقد اتفاقية باليريمو والبروتوكولين الملحقين بها من جهة وسن تشريعات وطنية مجرمة لتهريب المهاجرين من جهة أخرى.

لدراسة الآليات العقابية والإجرائية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر نقسم الدراسة كما يلي:

- **المبحث الأول: الأحكام العقابية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر.**
- **المبحث الثاني: الأحكام الاجرائية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر.**

المبحث الأول: الأحكام العقابية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر.

يستدعي السياق المنطقي لدراسة الأحكام العقابية والإجرائية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر التطرق الى العقوبات المقررة لها وكذا الظروف المشددة والمخففة للعقوبة المقررة لها، وهذا وفق التقسيم التالي:

- **المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين عبر البحر.**
- **المطلب الثاني: الظروف المشددة والمخففة لعقوبة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر.**

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين عبر البحر.

تعد العقوبة جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على كل من ارتكب فعلا أو امتناعا يعده القانون جريمة[1]، وقد حدد المشرع الجزائري العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين عبر البحر، والتي تتراوح بين عقوبات اصلية وأخرى تكميلية، نعالجها عبر التفريع التالي:

- **الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة تهريب المهاجرين.**
- **الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة تهريب المهاجرين عبر البحر.**

الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة تهريب المهاجرين.

العقوبات الأصلية هي الجزاء الأساس الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة ، ويجب على القاضي أن يحكم به عند ثبوت إدانة المتهم ولا يمكن تنفيذه على المحكوم عليه إلا إذا نص عيه القاضي صراحة ، والعقوبات التي أقرتها التشريعات الوطنية المقارنة لجريمة تهريب المهاجرين هي السجن أو الحبس والغرامة[2].

---

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، ط10، الجزائر، 2011، ص243

[2] نهلة عيواز، جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري وأليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2018-2019، ص30.

أولا: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي.

نصت المادة 303 مكرر 30 من القانون 09-01 المتعلق بقانون العقوبات على العقوبة الأصلية المقررة لجريمة تهريب المهاجرين عبر البحر والتي تتمثل في عقوبة الحبس 3 سنوات إلى 5 سنوات ، وغرامة تتراوح ما بين 300000 دج و 500.000 دج "[1].

مما يلاحظ في هذه العقوبة هو عدم ملائمتها لتعريف اتفاقية الجريمة المنظمة فيما يخص مفهوم الجريمة الملائمة والتي تهدف إلى ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة و أن المشرع بوضعه العقوبة الأدنى بثلاثة سنوات يكون قد نزع عن جريمة تهريب المهاجرين سمة الخطورة التي تميز السلوك الإجرامي[2].

أما إذا تحققت فن العقوبة ترفع لتصل إلى الحبس لمدة تتراوح بين خمسة (5) إلى عشرة (10) سنوات وغرامة مالية تقدر ما بين 500000 إلى 1000000 دج طبقا لنص المادة 303 مكرر 31 من القانون 09-01 المتعلق قانون العقوبات الجزائري[3].

أما بالنسبة لشخص الطبيعي الذي يساعد أو يسهل أو يقوم بإدخال الأشخاص إلى الإقليم الجزائري فقد نص القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، وذلك في المواد من 35 إلى 37 والمادة 46 ، ألزم في المادة 35 الناقل الذي يقوم بنقل الأجنبي إلى إقليم الجزائر قادم، من دولة أخرى غير حائز لوثائق السفر غير القانونية ،بموجب القانون والاتفاقيات الدولية المطبقة عليه ، بسبب جنسيته أو الناقل الذي يقوم الذي يقوم بنقل أجنبي عابر للإقليم الجزائري غير حائز على الوثائق غير القانونية ، بموجب القانون والاتفاقيات الدولية الطبقة عليه دون النظر إلى مكان وجهته ،بدفع غرامة مدنية جغرافية تتراوح قسمتها من 150.000 إلى 500.000"[4].

[1] المادة 303 مكرر 30 من القانون 09-01، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، السالف ذكره.

[2] كمال خريص، مكافحة تهريب المهاجرين دراسة على ضوء تعديل قانون العقوبات 2009، مجلة صوت القانون الصادرة، العدد 08، الجزائر، 2017، ص55.

[3] المادة 303 مكرر 31 من القانون 09-01، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، السالف ذكره.

[4] راجع المادة 35 من القانون 08-11، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، السالف ذكره.

كما نصت المادة 36 من نفس القانون على:" أن يطرد كل أجنبي لا يحوز على وثائق قانونية إلى الحدود" [1].

كما تضمنت المادة 37 يمكن أن تحدث عن طريق التنظيم مراكز انتظار تخصص لإيواء الرعايا الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية، في انتظار طردهم إلى الحدود أو تحويلهم إلى بلدهم الأصلي"[2].

وفي نفس الإطار نص القانون العقوبات 11-08 على عقوبات ذات طابع جزائي على الرغم من أن المشرع لم يشر صراحة إلى تهريب المهاجرين بصفة عامة أو تهريب المهاجرين عبر البحر بصفة خاصة من خلال هذا القانون سواء، أين نصت المادة 46 منه " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 60 ألف إلى 200 ألف دج كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية"[3].

وتجدر الإشارة أنه يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المذكورة في هذا القسم بالعقوبة المقررة للجريمة التامة، حسب المادة 303 مكرر 39 من قانون العقوبات[4]، أما حالة التحريض لارتكاب جريمة تهريب المهاجرين فلم ينص المشرع الجزائري على نصوص عقابية خاصة، مما يمكن معه تطبيق أحكام المواد 41-46 من قانون العقوبات، وتطبيقا لنص المادة 41 من قانون العقوبات :"يعتبر فاعلا من حرض على ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"[5]، واستنادا للمادة 46 من قانون العقوبات إذا لم ترتكب جريمة تهريب المهاجرين لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحده فإن المحرض عليها يعاقب رغم

[1] المادة 36 من القانون 08-11، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، السالف ذكره.

[2] المادة 37 من القانون 08-11 ،المتضمن قانون العقوبات الجزائري، السالف ذكره.

[3] المادة 46 من القانون 08-11 ،المتضمن قانون العقوبات الجزائري، السالف ذكره.

[4] تنص المادة 303 مكرر 39 من القانون 09-01، المتضمن قانون العقوبات الجزائري:" يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المذكورة في هذا القسم بالعقوبة المقررة للجريمة التامة".

[5] المادة 41 من القانون 08-11 ،المتضمن قانون العقوبات الجزائري، السالف ذكره.

ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة[1]، وهذا عملا بالمادة 06 فقرة 2 بند "ب" و "ج" من البروتوكول لتجريم الاشتراك والتحريض في ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين[2].

ثانيا: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الاعتباري

بالرجوع لنص المادة 303 مكرر 38 من قانون العقوبات الجزائري[3] نجد أنه نص على العقوبة الأصلية لشخص الاعتباري في حالة ارتكابه النشاط الإجرامي المكون للتهريب مع احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات[4].وبهذا يكون المشرع قد تطرق بابا مهما في محاربة هذه الجريمة خاصة مع تزايد انتشار العديد من الشركات السياحية ووكالات الأسفار ومكاتب العمل التي تعتبر غطاء و واجهة للشبكات العاملة في مجال تهريب المهاجرين[5].

أما بالنسبة للعقوبات المطبقة على الشخص الاعتباري فقد نصت عليها المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على :" العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي: الغرامة المالية من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة "[6].

---

[1] المادة 46 من القانون 08-11 ،المتضمن قانون العقوبات الجزائري، السالف ذكره.

[2] شرف الدين وردة، مكافحة جريمة تهريب في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي الصادرة عن جامعة بسكرة، العدد08، الجزائر، 2013، ص 96.

[3] المادة 303 مكرر 38 من القانون 09-01، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، السالف ذكره.

[4] تنص المادة 51 مكرر من القانون 08-11 ،المتضمن قانون العقوبات الجزائري، "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".

[5] حليمة بسعود، جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية الصادرة عن جامعة الجلفة، المجلد 11، العدد01، الجزائر، د س ن، ص 101.

[6] المادة 18 مكرر من القانون 09-01، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، السالف ذكره.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة تهريب المهاجرين عبر البحر.

إلى جانب العقوبات الأصلية يتعين على القاضي أن يحكم بها إذا ما ثبتت التهمة في حق المتهم، يمكنه تقرير عقوبات تكميلية وبالرجوع إلى الأحكام الجزائية المتعلقة بجريمة تهريب المهاجرين عبر البحر[1]، والتي نعالجها كما يلي:

أولا: العقوبات التكميلية المقررة لشخص الطبيعي.

وتكون هذه العقوبات اما إلزامية أو اختيارية.

1.العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعة: نصت المادة 303 مكرر 40 على : " تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[2].

أي عند إدانة الجاني بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها ومصادرة الأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق لغير في حسن النية، والأموال التي تكون عادة محل المصادرة هي المنفعة التي يتحصل عليها المهربين من المهاجرين عبر البحر ، أما الوسائل المستعملة في الجريمة فقد تشمل وثائق السفر والهوية والوثائق الأخرى المزورة مثل رخص المرور ورخص العمل كما قد يشمل وسائل النقل التي تستعمل في نقل المهاجرين كالسفن [3].

2. العقوبات التكميلية الإلزامية الخاصة بالأجانب: نصت المادة 303 مكرر 35 من القانون 09-01 المتعلق بقانون العقوبات على :" تقضي الجهة القضائية المختصة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر"[4].

---

[1] حليمة بسعود: المرجع السابق، ص 101.

[2] المادة 303 مكرر 40 من القانون 09-01، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، السالف ذكره.

[3] كمال خريص، المرجع السابق ، ص59.

[4] المادة 303 مكرر 35 من القانون 09-01، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، السالف ذكره.

ويتضح من خلال النص اعلاه أن من العقوبات المقررة التي يجب النطق بها بصفة إلزامية عند إدانة شخص أجنبي تورط في تهريب المهاجرين عبر البحر هي منعه من الإقامة في التراب الوطني بصفة نهائية لمدة عشرة سنوات على الأكثر، وما يلاحظ عن هذه العقوبة أنها مدرجة ضمن المادة 09 من قانون العقوبات على أنها عقوبة تكميلية اختيارية ، غير أن النص المشار إليه يقضي بأن القاضي بصفة إلزامية عندما يتعلق الأمر بضلوع الأجنبي في تهريب المهاجرين عبر البحر ، وهذا جراء لمعاودته ارتكاب نفس الجريمة على التراب الوطني إذا كان المنع محدد المدة، أما إذا كان المنع من الإقامة نهائيا فإنه يدخل ضمن الحالات التي يتم سحب بطاقة المقيم من الأجنبي لقيامه بنشاطات مخلة بالنظام العام[1].

3. **العقوبات التكميلية الاختيارية:** نصت المادة 303 مكرر 33 على أنه :"**تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون**[2]".

وبالرجوع لنص المادة 09 من قانون العقوبات نجد أن العقوبات التكميلية تتمثل في[3]:

- الحجز القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المصادرة الجزئية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إعلاق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.

[1] كمال خريص، المرجع السابق ، ص60.

[2] المادة 303 مكرر 33 من القانون 09-01، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، السالف ذكره.

[3] المادة 09 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

- الحظر من إصدار الشيكات و أو استعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

إن المشرع الجزائري حصر عقوبة الشخص المعنوي في المصادرة التي عبى الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة والأموال ، وقد عمد المشرع من خلال المادة 303 مكرر 40 الفقرة 02 إلى التأكيد على ضرورة مراعاة حقوق الغير حسن النية[1].

المطلب الثاني: الظروف المشددة والمخففة لعقوبة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر.

لتكون العقوبة رادعة أكثر وتحقق الغرض المنشود قام المشرع الجزائري بوضع ظروف مشددة في حال اقترانها بحالات محددة تشدد عقوبتها وتغير من تكييفها من جنحة مشددة الى جناية، إلا أنه ووفقا لمقتضيات السياسة العقابية الحديثة تم انتهاج أسلوب التحفيز في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر من خلال وضع ظروف تخفيف، وهو ما يتم التفصيل فيه من خلال التفريع التالي:

- **الفرع الأول: الظروف المشددة لجريمة تهريب المهاجرين عبر البحر.**
- **الفرع الثاني: الظروف المخففة لعقوبة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر.**

الفرع الأول: الظروف المشددة لجريمة تهريب المهاجرين عبر البحر.

بالرجوع الى نص المادة 303 مكرر 31 والمادة 303 مكرر 32 من قانون العقوبات نجد أن المشرع قد نص على مجموعة من الحالات التي اعتبرها ظروفا مشددة للعقوبة، وهي ظروف مقتبسة من بروتوكول تهريب المهاجرين[2].

[1] المادة 303 مكرر 40 ف 02 من القانون 09-01 ،المتضمن قانون العقوبات الجزائري، السالف ذكره.

[2] المادتين 303 مكرر 31 والمادة 303 مكرر 32 القانون 09-01 ،المتضمن قانون العقوبات الجزائري ،السالف ذكره.

أولا: ظروف تشديد متعلقة بالضحايا.

نصت المادة 303 مكرر 31 على أنه: " يعاقب بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات وبغرامة من 500000 الى 1000000 دج على تهريب المهاجرين، وذلك متى كان أحد الأشخاص المهربين قاصرا أو تعرضت حياة المهرب للخطر أو يرجح تعرضها له، أو إذا عومل المهرب معاملة لا انسانية أو مهينة"[1].

الملاحظ أن المشرع الجزائري من خلال هاته الحالات في النوع الأول من ظروف التشديد قد أهمل جملة من النقاط المستقرة في القواعد العامة والخاصة في قانون العقوبات، نوجزها فيما يلي[2]:

- في الحالة المتعلقة بالقصر يجب اضافة عبارة " العاجزين في حكمهم"، ذلك أن القصر غير قادرين على تحمل أعباء هاته المغامرة، وسوف يغادرون المكان الطبيعي لتواجدهم، وهو المكان الذي يجدون فيه من يقدم لهم الرعاية، وهو ما ينطبق على فئات أخرى كالعجزة من كبار السن، أو ذوي الاحتياجات الخاصة.
- في الحالة المتعلقة بتعريض سلامة المهاجرين المهربين للخطر أو ترجيح تعرضهم له، وهو ما ينطبق عمما على المهاجر عن طريق البحر، ومكامن النقص في هذا الظرف تظهر في أن السلامة البدنية عادة اذا ما حماها القانون من الخطر لابد أن تشدد العقوبة اذا حدث فعلا الضرر، وهذا ما لم يأخذ به المشرع الجزائري.
- في الحالة المتعلقة بالمعاملة غير الانسانية أو المهينة، فإننا نلمس أن هناك سلطة تقديرية واسعة منحت للقاضي الجزائي، الذي يجب تقييده في الأصل بنصوص تجريمية واضحة ودقيقة، والمعاملة غير الانسانية والمهينة في الاصطلاح نجد بأنها مصطلحات مطاطه ومرنة، يمكن تغيرها من مكان الى مكان ومن زمان الى أخر ومن قاضي الى أخر اذ لابد من حصر هذه التصرفات في شكل نقاط غير قابلة للتأويل.

[1] المادة 303 مكرر 31 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] عبد الحليم بن مشري: المرجع السابق ، ص 12، 13.

ثانيا : ظروف التشديد المتعلقة بالجناة.

رفع المشرع الجزائري عقوبة جريمة تهريب المهاجرين في الفئة الثانية بأن جعلها جناية يعاقب عليها بالحبس من عشر سنوات الى عشرين سنة وبغرامة من 1000000 الى 2000000 دج، وهذا اذا كان الجاني ينطبق عليه أحد ظروف التشديد التالية[1]:

- وظيفة الفاعل سهلت من ارتكاب الجريمة.
- تعدد الأشخاص المرتكبين.
- حمل السلاح أو التهديد به.
- ارتكاب الجريمة من طرف جماعة ارهابية منظمة.

الفرع الثاني: الظروف المخففة لعقوبة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر.

لقد انتهج المشرع الجزائري سياسة عقابية مخففة في حالة اقتران جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر بأحد ظروف التخفيف أو الاعفاء والتي يتم التفصيل فيها من خلال هذا الفرع من الدراسة.

أولا: الاعفاء من العقوبة.

نص المشرع الجزائري على هذا الاعفاء بموجب الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 36 من القانون رقم 09-01 كما يلي: " يعفى من العقوبة المقررة، كل من يبلغ السلطات الادارية أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها"[2].

يتضح من خلال هذا النص القانوني، أن استفادة المتورطين في جريمة تهريب المهاجرين من نظام الاعفاء من العقوبة يستلزم توافر شروط محددة وهي أن يتم الابلاغ قبل البدء في تنفيذ جريمة تهريب المهاجرين، وأن يتم الإبلاغ عن الجريمة أمام السلطات المعنية، وهو ما يتم التفصيل فيه كما يلي[3]:

---

[1] راجع المادة 303 مكرر 32 من القانون 09-01 ،المتضمن قانون العقوبات الجزائري، السالف ذكره.

[2] المادة 303 مكرر 36 من القانون 09-01 ،المتضمن قانون العقوبات الجزائري، السالف ذكره.

[3] هارون نورة، أوكيل محمد أمين، النموذج القانوني لجريمة تهريب المهاجرين، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 13، العدد 01، الجزائر، 2021، ص202.

- **أن يتم الابلاغ قبل البدء في تنفيذ جريمة تهريب المهاجرين:** حرصا من المشرع الجزائري على الوقاية من وقوع جرائم تهريب المهاجرين، قام بالنص على أن الاستفادة من الاعفاء يكون متى تم الابلاغ عن الجريمة قبل الشروع في تنفيذها، حسب نص المادة 303 مكرر 36 فقرة 01، أي أنه يجب أن تكون الجريمة في المرحلة التحضيرية وقت الابلاغ عنها، وهذا ما يعكس ارادة المشرع في كبح مخططات التهريب.
- **أن يتم الابلاغ عن الجريمة أمام السلطات المعنية:** للاستفادة من العذر المعفي من العقاب، يجب أن يتم الابلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين أمام السلطات المختصة، التي يهمها أمر اكتشاف الجريمة سواء كانت ادارية أو قضائية، فإذا تم الابلاغ أمام جهة أخرى غير معنية بأمر اكتشاف الجرائم فلا يستفيد المبلغ من الاعفاء كأن يقوم بالإبلاغ لصديقه أو لأحد المارة في الطريق.

ثانيا: التخفيف من العقوبة.

نص المشرع على تخفيف عقوبة المتورطين في ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين الى النصف بموجب الفقرة 02 من المادة 36 مكرر من قانون العقوبات كما يلي: " وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الابلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة"[1].

لتخفيض عقوبة المتورطين في جريمة تهريب المهاجرين فاعلين أصليين أم شركاء الى النصف وفقا لمقتضيات المادة أعلاه يجب أولا أن تكون جريمة تهريب المهاجرين قد وقعت تامة أو على الاقل شرع في تنفيذها، ثم يقوم الجاني بالإبلاغ عنها سواء قبل تحريك الدعوى العمومية أو بعد ذلك، وهو ما يتم التفصيل فيها كما يلي:

- الابلاغ عن الجريمة قبل تحريك الدعوى العمومية: أي أن جريمة تهريب المهاجرين قد وقعت فعلا، ولكن النيابة العامة لم تقم بعد باتخاذ اجراءات المتابعة، مما يعني أن

[1] المادة 36 ف 02 من القانون 08-11 ،المتضمن قانون العقوبات الجزائري، السالف ذكره.

الجريمة ما تزال في طي الكتمان، ومنه يؤدي الإبلاغ اعلام السلطات العامة بأمر وقوع الجريمة، وتمكينها من كشفها.

- الإبلاغ عن الجريمة بعد تحريك الدعوى العمومية: المفترض في هذه الحالة أن الجريمة قد وقعت فعلا، وأن النيابة العامة على علم بأمر وقوعها وقد اتخذت الاجراء اللازم، حيث قامت بتحريك الدعوى العمومية وباشرت اجراءات المتابعة، ومنه لا يكفي مجرد الابلاغ في هذه الحالة للاستفادة من تخفيض العقوبة إلى النصف، وإنما لأبد أيضا أن يؤدي هذا الابلاغ الى تمكين السلطات المعنية من ايقاف المتورطين في ارتكاب هذه الجريمة[1].

المبحث الثاني: الأحكام الاجرائية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر.

نظرا للموقع الجغرافي الذي تحتله الجزائر بحكم أنها مطلة على البحر الأبيض المتوسط، وتتوسط دول المغرب العربي باتجاه الشمال، وذات امتداد قاري كبير يربطها بدول الساحل وإفريقيا السوداء جنوبا، وبالنظر للثروات الهائلة التي تزخر بها، تعد بلد استقطاب من قبل دول جنوب القارة الافريقية وعبور لهم نحو الفضاء الأوروبي لهذا السبب بادرت باستحداث بعض المؤسسات لتطويق آثار وأضرار الهجرة غير القانونية، وما يترتب عليها باعتبارها دولة مقصد وعبور أو باعتبارها دولة منبع، فضلا عن الأجهزة الأمنية الأخرى والتي تقوم بدورها بالتنسيق بين وحداتها وفرقها بمراقبة الشريط الحدودي منعا لأي تسلل داخل أو خارج التراب الوطني، كما تسهر على محاربة كل أشكال الاجرام المنظم كجرائم الارهاب، غسيل الأموال، والاتجار بالبشر .

[1] هارون نورة، أوكيل محمد أمين، المرجع السابق، ص 203.

لدراسة الأحكام الاجرائية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر، نقسم الدراسة كما يلي:

- **المطلب الأول: الأجهزة الناشطة في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر.**
- **المطلب الثاني: اجراءات البحث والتحري في جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر.**

المطلب الأول: الأجهزة الناشطة في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر .

تتمثل الأجهزة الناشطة في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر في كل من الدرك الوطني والجيش الوطني جهة والفرق الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية من جهة أخرى، وهو ما يتم التفصيل فيه كما يلي:

- **الفرع الأول: الدرك الوطني والجيش الوطني.**
- **الفرع الثاني: الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية.**

الفرع الأول: الجيش الوطني والدرك الوطني.

فيما يلي يتم التطرق الى مساعي الجيش الشعبي الوطني والفرق التابعة له وكذا مساعي الدرك الوطني في مكافحة جرائم التهريب والهجرة غير الشرعية.

أولا: الجيش الوطني.

يعد الجيش الوطني من أهم المؤسسات الأمنية المتخصصة في حماية الحدود، ونظرا لانتشار الجريمة المنظمة وتحالفها مع الارهاب باشر الجيش الشعبي الوطني على الحدود الاقليمية انجاز 22 مركزا متقدما لمراقبة الحدود من الحدود المغربية إلى الحدود التونسية شرقا مرورا بالمناطق الحدودية على موريتانيا والنيجر ومالي وليبيا، وترسيم الحدود مع دول الجوار عن طريق الاتفاقيات الثنائية[1].

من بين الوحدات التابعة للجيش الوطني، مجموعة حرص الحدود وهي مجموعة تعمل على طول الحدود البرية الجزائرية وتضمن الحراسة الدائمة بفضل وجود وحدات راجلة وأخرى متنقلة مكلفة بملاحقة وإفشال كل محاولات التهريب أو دخول الإرهابيين أو

[1] حليمة بسعود: المرجع السابق، ص 103.

المهاجرين غير الشرعيين، وتمكنت مصالح حراس الحدود من توقيف مئات الأشخاص من جنسيات مختلفة بتهمة الهجرة غير الشرعية. اما المجموعة الاخرى هي حرس السواحل مصلحة تابعة لوزارة الدفاع الوطني تتكفل أساسا بحراسة الشواطئ الجزائرية وحمايتها من كل محاولات التهريب البحري حيث تقوم بتدخلات وإحباط كل محاولات تهريب الأشخاص والسلع وتضمن الحراسة للبواخر الأجنبية، حيث أصبح من الصعب اختراق السواحل الجزائرية والإفلات من المراقبة بإفشال محاولات عديدة بالقبض على زوارق وعلى متنها مهاجرين غير شرعيين، كما تقوم بمهام الإنقاذ واكتشاف العديد من الجثث الطافية في البحر أو من يتم إنقاذهم بعد اكتشافهم على متن زوارق الموت في عرض البحر[1].

ثانيا: الدرك الوطني.

بالرجوع إلى النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بإنشاء الدرك الوطني وتنظيمه وسيره يعد قوة عسكرية تابعة لوزارة الدفاع الوطني تخضع لقوانين وأنظمة الجمهورية، ويطبق النصوص التشريعية، التنظيمية والإدارية السائدة في الدولة مثل قوانين الإجراءات الجزائية، وقانون العقوبات، قانون الجمارك، قانون التهريب، وقانون مكافحة الفساد، ومن أهم المصالح التابعة له حرس الحدود وهي عبارة عن مجموعات متواجدة على طول الشريط الحدودي وهي مهيكلة على النحو التالي[2]:

- القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم01 بوهران تضمن حراسة الحدود الغربية.
- القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 02 ببشار تضمن حراسة الحدود الجنوبية الغربية – المغرب، موريتانيا، الصحراء الغربية، مالي–
- القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 03 بورقلة توكل لها مهمة حراسة الحدود الجنوبية الشرقية – تونس، ليبيا–

[1] آيت أحمد لعمارة محمد: الهجرة غير الشرعية في الجزائر بين التهديدات واستراتيجية مكافحتها، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 14، العدد 02، الجزائر، 2021، ص 307.

[2] حليمة بسعود: المرجع السابق، ص 103.

- القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 04 بقسنطينة تضمن تأمين الحدود الشرقية مع تونس.
- القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 05 بتمنراست لها مهمة مراقبة الحدود الجنوبية والجنوبية الشرقية مع كل من النيجر ومالي، والملاحظ أن حماية الحدود هنا برية فقط.

الفرع الثاني: الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية.

ان المساحة الجزائرية اجبرت السياسات الامنية على وضع فرق خاصة حدودية تكلف بمراقبة وضمان امن الحدود بصفة خاصة توكل لها هذه المهام لمنع اي توجه لو دخول غير مشروع او تجارة غير مشروعة.

أنشئت المديرية العامة للأمن الوطني عام 2006 الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية، وهو جهاز مركزي للقيادة والتنسيق بين مختلف الفرق الجهوية في الولايات الحدودية للتحري، بصفته مؤسسة للإشراف والتنسيق، تعمل على مكافحة خلايا وشبكات الدعم التي تساعد على إيواء الأجانب الذين هم في حالة غير شرعية، ومكافحة تزوير الوثائق المرتبطة لهجرة والإقامة غير الشرعية، وضع استراتيجية وقائية وردعية للهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين[1].

الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية والتي من مهامها متابعة شبكة الهجرة غير الشرعية، وذلك عبر التعرف والبحث وتوقيف ومتابعة أفراد شبكات الموزعين والناقلين للمهاجرين غير الشرعيين، تحديد نقاط العبور غير الشرعية للأجانب وتحديد طريقة العمل المتعلقة بالدخول غير الشرعي للتراب الوطني، تسجيل وتتبع كل المعلومات المتعلقة بظاهرة الهجرة غير الشرعية، وعلى هذا النسق استحدثت كذلك المملكة المغربية هيئتين متخصصتين الأولى مديرية الهجرة ومراقبة الحدود التابعة لوزارة الداخلية مهمتها الأساسية التطبيق العملي للإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة تهريب الأشخاص ومراقبة الحدود، والهيئة الثانية المرصد الوطني للهجرة الذي تتركز مهمته أساسا في وضع استراتيجية وطنية

[1] سارة بوحادة: تداعيات الهجرة غير شرعية على الأمن الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية ولاجتماعية، جامعة خميس مليانة، المجلد 01، العدد 01، الجزائر، 2020، ص150.

في مكافحة تهريب المهاجرين وتجميع المعلومات ذات الصلة بالهجرة، وإشعار المصالح الادارية المعنية بنتائج الأبحاث الخاصة بالمشاكل الأمنية وتقديم الاقتراحات الرامية إلى تطوير وسائل محاربة أخطار الهجرة غير القانونية[1].

المطلب الثاني: اجراءات البحث والتحري في جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر.

إن إجراءات البحث والتحري هي الإجراءات التي بواسطتها يتم جمع التحريات من مصادرها ، ويعبر عنها بالحدود الشكلية لها ، وهي تلك الحدود التي يجب مراعاتها عند إجراء التحريات حتى تتحقق آثارها إزاء تفاعلها مع الحدود الموضوعية وتنأى عن كل بطلان "، أما أساليب التحري الخاصة لم يكن لها تعريف محدد ، فحتى الاتفاقيات الدولية، التي دعت إلى استخدامها لم تعط تعريفا لها وتركت المجال مفتوحا لكل مشرع وفق التشريع الجنائي والمبادئ الأساسية لنظامه الذي يعتمده في هذا المجال ، غير أنه يمكن أن نعتبر أساليب التحري الخاصة أنها "تلك العمليات أو الإجراءات والتقنيات التي وضعتها الدولة في يد الضبطية القضائية بإشراف مباشر من السلطة القضائية للتحري والكشف عن جرائم معينة وعن مرتكبيها[2].

لدراسة اجراءات البحث والتحري في جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر، نفرع الدراسة كما يلي:

- **الفرع الأول: الاختصاص الموسع للضبطية القضائية.**
- **الفرع الثاني: وسائل البحث والتحري الخاصة.**

الفرع الأول: الاختصاص الموسع للضبطية القضائية.

يمارس ضباط الشرطة القضائية مهامهم ضمن اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة، وفي رأينا إن هذه مسالة تنظيمية تخضع إلى ما تضمه الدائرة الأمنية من حيز للتجمعات السكنية، كما يضاف انه في حالة الاستعجال يجوز

[1] حليمة بسعود: المرجع السابق، ص 104.

[2] عبد القادر رويس، أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تسمسيلت، العدد 03، الجزائر، 2017، ص39.

لضباط شرطة أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به، وهذه الحالة يتم فيها تمديد الاختصاص في الحالات العادية نسبيا، ولا يتضح في سياق النص من يقرر تمديد الاختصاص ولا حالة الاستعجال المعنية التي تتطلب ذلك[1].

هناك حالة استعجال يباشر فيها عناصر الضبطية القضائية مهامهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب ذلك منهم القاضي المختص قانونا، وتبدو هذه الحالة أكثر وضوحا إذ إن حالة الاستعجال يقررها القاضي وهو ما يتيح تمديد الاختصاص إلى كافة التراب الوطني.

إن الحالتين المذكورتين تخولان فقط تمديد الاختصاص في حالة لاستعجال لكن المشرع في بعض الجرائم مما تتطلبه من بحث و معاينة ومن بين هذه الجرائم الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية فانه وسع الاختصاص على كامل الإقليم الوطني، بشرط إن يتم إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك والعمل تحت إشراف النائب العام، وبالتالي يمكن للمحققين العمل على سائر الإقليم من اجل البحث والتحري عن الجريمة المنظمة وبطبيعة الحال فان التهريب والاتجار بالبشر من الجرائم التي يمكن أن تكون مشمولة بتوسيع الاختصاص متى كانت من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية[2].

وواكب توسيع الاختصاص تعزيز صلاحيات الضبطية القضائية بالنسبة للجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال نظام استثنائي للتفتيش الذي يخرج عن القواعد العادية للقيام بإجراء التفتيش أو المعاينة والحجز في كل محل سكني وبأية ساعة من ساعات النهار أو الليل خروجا عن المواقيت المحددة من الخامسة صباحا إلى الثامنة مساء، ودون حضور المشتبه فيه أو من يمثله في عملية التفتيش.

---

[1] نقلا عن :

-كمال خريص، المرجع السابق، ص249.

-عبد الرزاق بوسعيد، إيناس قمار، أليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2021-2022، ص 33.

[2] نقلا عن :

-كمال خريص، المرجع السابق ،ص250.

-عبد الرزاق بوسعيد، إيناس قمار، المرجع السابق ،ص 34.

وخول أيضا تمديد مدة التوقيف للنظر ثلاث مرات بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبصفة استثنائية يجوز منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة، وهذه الإجراءات بالنسبة للجريمة المنظمة وخطورتها ضرورية نظرا لكون التحقيق الابتدائي أو التحريات الأولية أصبحت تعرف صعوبات ميدانية وطول الإجراءات وتشعبها ، وأصبحت الإجراءات العادية تغل أيدي عناصر الضبط القضائي وتشكل عائقا أمام سير التحريات[1].

الفرع الثاني: وسائل البحث والتحري الخاصة.

إن المشرع الجزائري لم يكتفى لمجابهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من توسيع الاختصاص الإقليمي بل استحدث وسائل حديثة للبحث والتحري، نعالجها كما يلي:

أولا: التسرب أو الاختراق.

يعتبر أسلوب التسرب أو الاختراق تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم ، وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقة، ويقدم المتسرب نفسه على أنه فاعل أو شريك[2].

أما فيما يخص التعريف القانوني للتسرب فقد تناوله المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 12 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 بقوله : "يقصد بالتسرب قيام ضباط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف

[1] نقلا عن :

- كمال خريص، المرجع السابق ،ص251.
- عبد الرزاق بوسعيد، إيناس قمار، المرجع السابق ،ص 34.

[2] هدى زوزو: التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة ورقلة، العدد 11، الجزائر، 2014، ص117.

بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف[1]."

كما نظم المشرع الجزائري التسرب الإلكتروني من خلال المواد من 65 مكرر 11 إلى غاية المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائرية الجديد، حيث تناول مفهومه وشروطه و تتمثل عملية التسرب في نطاق الجريمة الإلكترونية في دخول ضابط أو عون الشرطة القضائية إلى العالم الافتراضي باختراق مواقع معينة ، أو الاشتراك في محادثات غرف الدردشة والظهور بمظهر كما لو كان فاعل مثلهم مستخدما أسماء أو صفات وهمية لإيقاع الجاني[2].

كما نصت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة على إمكانية إتاحة استخدام أساليب التحري الخاصة والمتمثلة في المراقبة الإلكترونية والعمليات المستترة وهي تشير إلى أن عملية التسرب من جانب السلطات المختصة داخل الإقليم لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة، و إن إبرام اتفاقيات تشمل ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بين الدول لاستخدام أساليب التحري الخاصة وهذا في سياق القانون الدولي[3].

بعد استيفاء الشروط الشكلية والموضوعية لعملية التسرب لا يتم اللجوء إليها إلا في حالات الضرورة الملحة تقتضيها إجراءات التحري والتحقيق، وذلك نظرا لما تنطوي عليه من خطورة على حياة الشخص المتسرب وانكشاف مخطط التحريات، ويهدف التسرب داخل مكان أو تنظيم يصعب الولوج إليه لكشف نوايا الجماعات الإجرامية ومخططاتها لأخذ الصورة الحقيقية للوسط المراد استهدافه من حيث طبيعته وسيره وأهدافه بالاستقصاء عن

---

[1] المواد 65 مكرر 12 من الأمر 06-22 المؤرخ في .... ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 :المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد ... ، الصادرة سنة 2006.

[2] المواد 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر18 من الأمر 20-04 المؤرخ في 30-08-2020 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 :المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 51 ، الصادرة سنة 2020.

[3] عبد الرزاق بوسعيد، إيناس قمار، المرجع السابق، ص 33.

تاريخ التنظيم ونشأته وعناصره واختصاصات كل عناصره والبحث والتحري عن نشاطات المجموعة الإجرامية والوسائل المستخدمة في ذلك، وتحديد أماكن النشاط[1].

فالاختراق هي عملية نوعا ما معقدة ، تتطلب أن يتوغل العون المكلف بتنفيذها في الشبكة الإجرامية ويقيم معهم علاقات محدودة في إطار الحفاظ على السر المهني و للتسرب عدة شروط إجرائية يجب استيفاءها وهي: ضرورة التأكد من إن التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها والتي من ضمنها الجريمة العابرة للحدود الوطنية والتي تتخذ نشاط التهريب للأشخاص والاتجار بالبشر كنشاط [2].

ثانيا: المراقبة الإلكترونية.

من خلال استقراء نصوص قانون 09-04 [3]، نجد بأن المشرع الجزائري لم يعرف صراحة المراقبة الإلكترونية و تركها للفقه ،الذي عرفها بأنها عبارة عن عمل أمني أساسي له نظام معلومات الكتروني يقوم فيه المراقب بالمراقبة بواسطة الاجهزة الالكترونية وعبر شبكة الانترنت لتحديد غرض محدد و افراغ النتيجة في ملف الكتروني. كما نص المشرع الجزائري على اشتراط اللجوء الى تقنية المراقبة الالكترونية ، وهي أن تنفذ تحت سلطة القضاء وبإذن منه وهذا ما نصت عليه المادة 04 من قانون 09-04 سالف الذكر[4].

ثالثا: اعتراض المراسلات.

وهي مراقبة الأحاديث الخاصة (التصنت)، تتم عن طريق أجهزة خاصة ومتطورة تعترض المراسلات بشتى أنواعها سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة أي مما يتبادله الناس

---

[1] نقلا عن :

- كمال خريص، المرجع السابق ،ص256.
- عبد الرزاق بوسعيد، إيناس قمار، المرجع السابق ،ص 34.

[2] عبد الرزاق بوسعيد، إيناس قمار، المرجع السابق ،ص 34.

[3] القانون 09-04 ، المؤرخ في 05 قشت 2009: المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 47 ، مؤرخة في 16 غشت 2009.

[4] نادية أيت عبد المالك، التحقيق الجنائي للجرائم الإلكترونية و إثباتها في التشريع الجزائري ، مجلة الأستاذ الباحث للدرسات القانونية والسياسية ، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص1699.

من أحاديث في مواجهة بعضهم البعض، أو المحادثات والرسائل التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية[1].

كما استحدث المشرع الجزائري فصلا كامل تحت عنوان "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور " في قانون الإجراءات الجزائية رقم 06-02 وأكدها القانون 09-01 سالف الذكر، حيث أتاح لضابط الشرطة القضائية القيام ببعض الأعمال الخاصة بالبحث والتحري عن الجرائم الالكترونية ، كما أجاز لوكيل الجمهورية أن يأمر ضابط الشرطة القضائية باعتراض المراسلات التي تجري عن طريق الوسائل السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية لالتقاط الصور وتسجيل المكالمات السرية دون موافقة المعني، ويكون تنفيذ هذه العمليات تحت اشراف ورقابة وكيل الجمهورية ، وفي مرحلة التحقيق تحت اشراف قاضي التحقيق[2] .

لمشروعية الإجراءات يجب أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكينة أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير، ومدة الإذن التي يجب أن لا تتجاوز أربعة 04 أشهر وتكون قابلة للتجديد، ويمكن تسخير أي عون مؤهل تابع لمصلحة أو وحدة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية المذكورة، ويحرر محضر عن وضع هذه الترتيبات التقنية وعملية الاعتراض وتاريخ وساعة بداية العملية ونهايتها وكما أن مشروعية الاعتراض على المراسلات مرتبطة باستخدام أجهزة مخصصة لالتقاط الحديث، واحترام حقوق الدفاع وعدم استخدام أساليب الغش والخداع[3].

والضوابط الفنية في قبول أدلة التسجيل هي سلامة التسجيل الصوتي من العيوب الفنية التي تجعل من الدليل المستخدم ضد المشتبه فيه أو المتهم في التحقيق القضائي له من الحجية في إثبات الوقائع والأثر البالغ في تكوين قناعة القاضي، إذ من الجائز للمتهم

[1] عبد الرزاق بوسعيد، إيناس قمار، المرجع السابق، ص 31.

[2] فلاح و نادية أيت عبد المالك، المرجع السابق ،ص1699.

[3] كمال خريص، المرجع السابق ،ص256.

أن يطعن في صحة التسجيل وله أن يطلب من المحكمة انتداب خبيرا لفحص التسجيلات ومطابقة الصوت على صوته الحقيقي أو ما يعرف ب بصمة الصوت والمضاهاة الصوتية، وعليه فإذا اطمان القاضي لوضوح التسجيل وخلوه من أي تعديل أو محو أو طمس أمكن له إن يعتد بالتسجيل الصوتي كدليل إثبات لواقعة ما[1].

[1] عبد الرزاق بوسعيد، إيناس قمار، المرجع السابق، ص 33.

خلاصة الفصل الثاني:

أدركت الجزائر الحاجة الى معالجة مسألة تهريب المهاجرين عبر البحر من خلال تكييف التشريع الوطني مع الصكوك الدولية اذ وضعت تجريم هذه الظاهرة بموجب القانون 09-01 اين تم تحديد العقوبات المترتبة عن هذه الجريمة، ولم يكتفي المشرع بذلك بل وضع ضوابط وآليات اجرائية لمواجهتها سواء في مرحلة البحث والتحري أو بعد المتابعة الجزائية.

الخاتمة

الخاتمة:

لما كان موضوع الدراسة هو جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر في التشريع الجزائري فقد تمخضت عنه النتائج والتوصيات التالية:

أولا: النتائج.

- بادرت الجزائر باستحداث بعض المؤسسات لتطويق آثار وأضرار الهجرة غير القانونية، وما يترتب عليها باعتبارها دولة مقصد وعبور أو باعتبارها دولة منبع، فضلا عن الأجهزة الأمنية الأخرى والتي تقوم بدورها بالتنسيق بين وحداتها وفرقها بمراقبة الشريط الحدودي منعا لأي تسلل داخل أو خارج التراب الوطني، كما تسهر على محاربة كل أشكال الاجرام المنظم كجرائم الارهاب، غسيل الأموال، والاتجار بالبشر .
- ان المساحة الجزائرية اجبرت السياسات الامنية على وضع فرق خاصة حدودية تكلف بمراقبة وضمان امن الحدود بصفة خاصة توكل لها هذه المهام لمنع اي توجه لو دخول غير مشروع او تجارة غير مشروعة.
- إن المشرع الجزائري لم يكتفى لمجابهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من توسيع الاختصاص الإقليمي بل استحدث وسائل حديثة للبحث والتحري.
- عالج المشرع الجزائري بدوره على الصعيد الداخلي، جريمة تهريب المهاجرين، من خلال القانون رقم 09 -01 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، حيث صادقت الجزائر على اتفاقية "باليرمو" بموجب المرسوم الرئاسي 02 -55 المؤرخ في 05 فيفري 2002، وكذا بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين سنة 2003، إلا أنها لم تدخل هذه المواد حيز النفاذ إلا ابتداء من سنة 2008 بموجب القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ثم أعقبت ذلك بتعديل في قانون العقوبات بموجب القانون 09 -01، وذلك بإضافة جملة من المواد المتعلقة بمخالفة قوانين مغادرة الاقليم الوطني، الاتجار بالأشخاص، الإتجار بالأعضاء البشرية، ثم تهريب المهاجرين في المادة 303 مكرر 30 وما بعدها.

- نصت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة على إمكانية إتاحة استخدام أساليب التحري الخاصة والمتمثلة في المراقبة الإلكترونية والعمليات المستترة وهي تشير إلى أن عملية التسرب من جانب السلطات المختصة داخل الإقليم لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة، و إن إبرام اتفاقيات تشمل ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بين الدول لاستخدام أساليب التحري الخاصة وهذا في سياق القانون الدولي.

ثانيا: التوصيات.

- تعزيز التعاون الدولي: يجب على الدول تعزيز التعاون المشترك لمكافحة جرائم تهريب المهاجرين عبر البحر، ينبغي تبادل المعلومات والمخابرات وتوفير الدعم التقني والمالي للدول المتضررة وتعزيز قدراتها في مجال إنفاذ القانون ورصد الأنشطة غير الشرعية.
- تعزيز الوعي والتثقيف: ينبغي تعزيز الوعي العام بجرائم تهريب المهاجرين عبر البحر وتبعاتها الإنسانية والقانونية، يمكن توجيه حملات تثقيفية للجمهور لتوضيح المخاطر المرتبطة بتلك الرحلات غير الشرعية وتعزيز الوعي بحقوق المهاجرين وحمايتهم .
- تعزيز السبل القانونية والآمنة للهجرة: يجب على الدول تعزيز السبل القانونية والآمنة للهجرة وتسهيل وصول المهاجرين إلى أراضيها بطرق شرعية، من خلال توفير قنوات هجرة آمنة وقانونية، يمكن الحد من الحاجة لرحلات التهريب والخطر المصاحب لها.
- معاقبة المهربين والتجار غير الشرعيين: ينبغي أن تتخذ الدول إجراءات صارمة ضد المهربين والتجار غير الشرعيين الذين يستغلون المهاجرين ويتسببون في تهديدهم، كما يجب تعزيز الإجراءات القانونية وتعزيز التعاون القضائي الدولي لمحاكمة ومعاقبة المسؤولين

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر

1. النصوص التشريعية:

- قانون رقم 01-09، المؤرخ في 26 يونيو 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 34، المؤرخة في 27 يونيو 2001.
- القانون 08-11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية الموافق 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها ، الجريدة الرسمية عدد 36 ، الصادرة في 02 يوليو 2008.
- الأمر 20-04 المؤرخ في 30-08-2020 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 51 ، الصادرة سنة 2020.
- القانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل و المتمم للأمر رقم 66- 156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية رقم15، سنة 2009.
- القانون 09-04 ، المؤرخ في 05 قشت 2009: المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 47 ، مؤرخة في 16 غشت 2009.
- الأمر 06-22، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08-06-1966 :المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد ... ، الصادرة سنة 2006.
- قانون رقم 23-04، المؤرخ في 07 مايو 2023، يتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 32 ، مؤرخة في 09 مايو 2023.

2. النصوص التنظيمية:

- المرسوم الرئاسي رقم 03-418، المؤرخ في 09-11-2003 المتضمن تصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجريدة الرسمية عدد69، الصادرة سنة 12-11-2003.

- المرسوم رئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 05 فبراير 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، الجريدة الرسمية عدد 9، المؤرخة في 10 فبراير 2002.

3. القرارات:

- قرار الجمعية العامة 111/53، المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1998، مجلس حقوق الإنسان الدورة العشرون البند 1 من جدول الأعمال.

4. الإتفاقيات الدولية والبروتوكولات:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها.
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الموقع الرسمي للأمم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، جنيف، سويسرا، 2000.

ثانيا: قائمة المراجع.

1.المولفات

- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، ط10، الجزائر، 2011.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الأول- الجريمة- ، الساحة المركزية ، بن عكنون، الجزائر، 2005.
- علي بن جراء العصيمي، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالأشخاص، ط 1، دار المنهل، 2014.
- كمال خريص، مكافحة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة في قانون العقوبات الجزائري 2009.
- محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين، ط1، دار الكتاب، القاهرة، مصر، 2018.
- محمد فتحي عيد، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

2. الأطروحات والمذكرات

أ. أطروحات الدكتوراه

- عبد المالك صايش، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014.
- مليكة حجاح، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016.

ب. مذكرات الماستر

- ابتسام عامر، جرائم تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، 2020-2021.
- عامر إبتسام، جرائم تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،قسم الحقوق، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة تبسة،الجزائر، 2020-2021.
- عبد الرزاق بوسعيد، إيناس قمار، أليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2021-2022.
- ليندة بوحتيم، فوزية بعزيزي ، جريمة تهريب المهاجرين من منظور القانون الدولي ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2015.
- نهلة عيواز، جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري وأليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2018-2019.

3. المقالات

- آيت أحمد لعمارة محمد: الهجرة غير الشرعية في الجزائر بين التهديدات واستراتيجية مكافحتها، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 14، العدد 02، الجزائر، 2021.
- حافظ بن زلاط، أركان جريمة تهريب المهاجرين دراسة في ظل قانون العقوبات الجزائري ، مجلة الميزان الصادرة عن جامعة النعامة ، العدد 03 ،الجزائر، 2018.

- حليمة بسعود، جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية الصادرة عن جامعة الجلفة، المجلد 11، العدد 01 ،الجزائر، 2019.
- سارة بوحادة: تداعيات الهجرة غير شرعية على الأمن الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية ولاجتماعية، جامعة خميس مليانة، المجلد 01، العدد 01، الجزائر، 2020.
- شرف الدين وردة، مكافحة جريمة تهريب في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي الصادرة عن جامعة بسكرة، العدد08، الجزائر، 2013.
- عبد الحليم مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري ، مجلة الإجتهاد القضائي الصادرة عن جامعة بسكرة، العدد 08 ،الجزائر، 2013.
- عبد القادر حسين جمعة، جريمة تهريب المهاجرين في ضوء القانون الدولي الجنائي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد 16 ، 2019.
- عبد القادر رويس، أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تسمسيلت، العدد 03، الجزائر، 2017.
- كمال خريص، مكافحة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة في قانون العقوبات الجزائري 2009، مجلة صوت القانون الصادرة عن جامعة خميس مليانة ، المجلد 11، العدد 08 ،الجزائر، 2017.
- كمال خريص، مكافحة تهريب المهاجرين دراسة على ضوء تعديل قانون العقوبات 2009، مجلة صوت القانون الصادرة، العدد 08، الجزائر، 2017.
- مبارك بن الطيبي، تدابير حماية ومساعدة المهاجرين المهربين من التعرض للاستغلال، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية الصادرة عن جامعة الجلفة، المجلد 12، العدد03، الجزائر،2019.
- نادية أيت عبد المالك، التحقيق الجنائي للجرائم الإلكترونية و إثباتها في التشريع الجزائري ، مجلة الأستاذ الباحث للدرسات القانونية والسياسية ، المجلد 04، العدد 02، 2020.
- نصيرة دوب، مقارنة بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر دراسة قانونية في ظل الاتفاقيات الدولية و قانون العقوبات الجزائري ، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 20 ،الجزائر، 2017.
- هارون نورة، أوكيل محمد أمين، النموذج القانوني لجريمة تهريب المهاجرين، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 13، العدد 01، الجزائر، 2021.

- هدى زوزو، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة ورقلة، العدد 11، الجزائر، 2014.

- Kheris Kamel, Mesures Internationales De Lutte Contre Le Trafic Illicite De Migrants, Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques, vol 56, N 02, 2019.

4. المواقع الإلكترونية

- http://hrlibrary.umn.edu/arab/CorgCRIME.html
- https://www.unodc.org/romena/ar/untoc.html
- https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/protocol-against-smuggling-migrants-land-sea-and-air
- https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/protocol-against-smuggling-migrants-land-sea-and-air
- https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session20/A-HRC-20-2_ar.doc

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر والعرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لتهريب المهاجرين عبر البحر	
تمهيد	06
المبحث الأول: الاطار المفاهيمي لتهريب المهاجرين عبر البحر.	07
المطلب الأول: مفهوم جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر.	07
الفرع الأول: تعريف جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر.	07
الفرع الثاني: تمييز جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر عن الجرائم المشابهة لها.	11
المطلب الثاني: أركان جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر.	15
الفرع الأول: الركن المادي في جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر.	15
الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر.	20
المبحث الثاني: الإطار القانوني لتهريب المهاجرين عبر البحر.	22
المطلب الأول: جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر من منظور بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو واتفاقية باليريمو.	23
الفرع الأول: جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر من منظور بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.	24
الفرع الثاني: جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر من منظور اتفاقية باليريمو.	28
المطلب الثاني: جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر من منظور قانون العقوبات الجزائري.	29
الفرع الأول: تجريم تهريب المهاجرين عبر البحر انعكاس لالتزامات الجزائر الدولية.	30
الفرع الثاني: تدخل المشرع لمعالجة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر.	31
خلاصة الفصل الأول	32
الفصل الثاني: الآليات العقابية والإجرائية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر.	
تمهيد	34
المبحث الأول: الأحكام العقابية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر.	35
المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين عبر البحر.	35
الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة تهريب المهاجرين.	35

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة تهريب المهاجرين عبر البحر.	39
المطلب الثاني: الظروف المشددة والمخففة لعقوبة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر.	41
الفرع الأول: الظروف المشددة لجريمة تهريب المهاجرين عبر البحر.	41
الفرع الثاني: الظروف المخففة لعقوبة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر.	43
المبحث الثاني: الأحكام الاجرائية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر.	45
المطلب الأول: الأجهزة الناشطة في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر .	46
الفرع الأول: الدرك الوطني والجيش الوطني.	46
الفرع الثاني: الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية.	48
المطلب الثاني: اجراءات البحث والتحري في جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر.	49
الفرع الأول: الاختصاص الموسع للضبطية القضائية.	49
الفرع الثاني: وسائل البحث والتحري الخاصة.	51
خلاصة الفصل الثاني	55
خاتمة	57
قائمة المصادر و المراجع	61
فهرس المحتويات	–
الملخص	–

الملـــــخص:

تبنى المشرع الجزائري سياسة جنائية تعتمد على محاربة جريمة تهريب المهاجرين ومحاصرتها وتجريمها وانزال أشد العقاب بمرتكبيها، وقد انعكست هذه العقوبات الصارمة في الأخذ بظروف التشديد ومعاقبة كل ضالع في جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر أو كان على علم ارتكابها، وعدم استفادته من الظروف المخففة، ومنع الأجنبي مرتكب الجريمة من الاقامة في التراب الجزائري، وفي المقابل تبنى مقاربة وقائية تعتمد على الاعفاء من العقوبة المقررة في حالة ابلاغ السلطات عن جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

الكلمات المفتاحية: المهاجرين، جريمة التهريب، قانون العقوبات.

Summary:

The Algerian legislator has adopted a criminal policy based on combating the crime of smuggling migrants, besieging and criminalizing it, and imposing the most severe punishment on its perpetrators. The perpetrator of the crime is prevented from residing on Algerian soil, and in return he adopts a preventive approach based on exemption from the prescribed penalty in the event that the authorities are informed of the crime of smuggling migrants by sea before starting or attempting to implement it.

Keywords : Immigrants, smuggling crime, penal code.